جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الإدارة المحلية في المحافظة على الصحة العامة من أخطار التلوث

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

– عبداللي تقي الدين.

– طاير ماسينيسا.

– تحت إشراف.

د/ غنيمي طارق.

أعضاء لجنة المناقشة:

– د/ دريدر مالكي.	جامعة البويرة	رئيسًا
– د/ غنيمي طارق.	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
– د/ بلهوط ابراهيم.	جامعة البويرة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

كلمة شكر

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه وقفنا إليه من إتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل:

" الدكتور غنيمي طارق المشرف على هذه المذكرة "

كما لا ننسى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

أشكر الله العلي القدير اللي أنعم علينا بنعمه العقل والدين القائل في محكم التنزيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " وقال أيضا: من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدو ما تكافئونه فدعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه. رواه أبو داوود

وأيضا وفاءا تقديرا واعترافا منا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لا ولائك المخلصين اللذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي وأخوص بالذكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وأخيرا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الإمتنان إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج الدراسة على أكمل وجه

تقي الدين+ ماسينيسا

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن نصل إليه لولا فضل الله

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من قال فيهما الله عز وجل " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وقدرني على رد جزء من جميلهما .

إلى من أتقاسم معهم أجواء المحبة الأسرية إخوتي وأخواتي

إلى الذين تتسع الصدور لذكرهم، وتعجز السطور عن حصر أسمائهم .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

ماسينيسا

اهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي الى:

إلى أقرب الناس من قلبي، و وأولاهم بحبي.

إلى من وسعتني رحمتهما صغيرا، و أسعدتني صحبتهما كبيرا.

إلى أمي أنتي الرضا و نور الحياة و أبي و أخواتي.

إلى كل أحبتي و أخي منصوري عماد الدين سليم

و كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

كما لا ننسى كل أستاذة ومشرفين ومؤطرين كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر لجنة المناقشة.

تقي الدين

مقدمة

مقدّمة:

يعد المحيط والوسط الذي يعيش فيه الإنسان بكافة مراحل تطوره البيولوجية والفكرية فلو إختلت البيئة أو أحد عناصرها المتمثلة في الماء والهواء والأرض لاختل وإنعدم تطور الإنسان وإنعدم وجوده، وعليه فقد كانت الأضرار البيئية فيما مضى محدودة ومحصورة، وذلك يعود إلى بدائية الإنسان وأعداده المحصورة والقليلة، إلا أن التطور الفكري للإنسان وعلى كافة الأصعدة والمجالات كان له ضريبة هائلة على حساب البيئة وعناصرها، خصوصا في وقتنا الحالي، مما جعل الإنسان يدرك حجم الأضرار المهددة، وهذا يبين لنا العلاقة الوطيدة بين تطور الإنسان في كافة المجالات وزياد التلوث البيئي في كافة المجالات، والنتائج الصحية المترتبة عن التلوث.

ومع ظهور الثورة الصناعية التي تعتبر المرحلة الذهبية لإزدهار التلوث على كافة الأصعدة في بداية القرن 18، وتسخير كل الموجود في البيئة من أجل رفاهية الإنسان دون أخذ أي إعتبارات أو حدود لهذا الإستغلال العشوائي والغير ممنهج أصبح البقاء الإنساني مهددا من طرف التلوث الذي نعني به بصفة عامة كل تغير يمس المكونات البيئية بشكل سلبي ويسبب ضررا لها، إنعكس هذا التلوث على صحة الإنسان مباشرة وترتبت عنه نتائج صحية جسيمة، أي أن هناك علاقة وثيقة بين التلوث والصحة العمومية.

فإذا زادت نسبة التلوث زادت الأثار والنتائج الوخيمة على الصحة، وبما أن التلوث يعتبر ظاهرة عالمية لا حدود لها فقد مست الجزائر أيضا، وعليه فقد قام المشرع الجزائري بسن العديد من القوانين والمراسيم التي تهدف لحماية الصحة العمومية والحد من الأثار التي تنتج عن التلوث، وإمتد نطاق الحماية من طرف المشرع الجزائري للمستوى المحلي المتمثل في الولاية والبلدية، لما لها من دور هام لإختصار المسافة وسد الفجوة بين المواطن ومراكز إتخاذ القرار المركزية فهي أكثر قربا وإحتكاكا بالواقع والأفراد، حيث قام بتسخير أليات قانونية وبشرية وإعطاء صلاحيات وأليات لا يستهان بها لهيئات الضبط المحلية بهدف تحقيق أهم غايات الضبط الإداري التي تتمثل في ضمان الصحة العمومية.

- أهمية الموضوع:

حداثة الدراسات القانونية في نطاق المحافظة على الصحة العمومية من أخطار التلوث على المستوى المحلي، لم يبرز اهتماما كافيا من طرف الدول إلا بعد منتصف القرن العشرين،

لذلك يعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات المعاصرة خصيصا في ظل اتساع العولمة والتطور الإنساني وزيادة نسبة التلوث لذلك أعطى المجتمع الدولي لهذا الموضوع إهتماما بالغا.

- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

رغبتنا في دراسة هذا الموضوع كونه يعتبر مسألة حديثة يمكن لها جلب إهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني، حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعية والتعقيدات المتعلقة بهذا الموضوع.

ب- الأسباب الموضوعية:

يعتبر موضوع حماية البيئة والصحة العمومية من أخطار الناجمة عن التلوث من أهم الموضوعات القانونية المثيرة للاهتمام في مجال البحث القانوني، والرغبة في الوقوف على مدى فعالية القوانين المحلية ذات الصلة بالموضوع.

- أهداف الموضوع:

تتطلع هاته الدراسة من خلال نطاقها الموضوعي، وفي ظل الاستطاعة العلمية للطالبين، لبلوغ عدة أهداف، يمكن ذكرها باختصار في النقاط التالية:

- التعرف على مختلف المفاهيم العامة للتلوث والصحة العمومية والضبط الإداري المحلي وتبيان العلاقة بين هاته الأطراف.

- تسليط الضوء على إبرز الوسائل القانونية لسلامة الصحة العمومية من أخطار التلوث على المستوى المحلي وتقدير مدى فعاليتها.

- التطرق لمختلف الآليات الوقائية والعلاجية لحماية الصحة العمومية من الأخطار الناجمة عن التلوث على المستوى المحلي.

- إشكالية الموضوع:

مامدى فعالية الأليات والوسائل التي إعتمدها المشرع لحماية الصحة العمومية من أخطار التلوث ؟.

- منهج البحث:

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث نلجأ للمنهج الوصفي للتشخيص والكشف في المجال المفاهيمي للموضوع، وإتخذنا المنهج التحليلي تمحيصا ونقدا للنصوص القانونية و بيانا لمدى تناسقها وتكاملها وفعاليتها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد إستدعت طبيعة الموضوع التقسيم بعد المقدمة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية الصحة العمومية والتلوث البيئي وتبيان العلاقة القائمة بينهما، وقمنا في الفصل الثاني بالتطرق إلى دور الجماعات المحلية اللامركزية ودورها في المحافظة على الصحة العمومية من أخطار التلوث عن طريق هيئات ووسائل قانونية وبشرية.

الفصل الأول

ماهية العمومية والتلوث البيئي

الفصل الأول

ماهية االصحة العمومية والتلوث االبيئي

تتماشى الصحة العامة مع سلامة البيئة بشكل طردي، وبما أن البيئة تعرضت إلى إنتهاكات كبيرة وخطيرة وتلوثت بشكل لا يصدق إنعكس هذا التلوث على الصحة العامة للأفراد وأصبح وجود البشر مهددا، وأخذت أهمية الحفاظ على الصحة العمومية حيزا كبيرا في الوقت الحالي، والسبب في ذلك يعود إلى التطور البشري المذهل في كافة الميادين والمجالات، لكن هذا التطور كان له ضريبة كبيرة ووخيمة على البيئة وعناصرها، وعليه فأي ضرر يصيب البيئة يؤثر على الصحة العامة، ونظرا للعلاقة بين الصحة والبيئة والتأثيرات الخطيرة التي تنتج عند إختلال أحد عناصر البيئة، ولذا قام المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بسن العديد من القوانين في هذا الشأن.

وعليه إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للصحة العمومية في المبحث الأول، والحماية القانونية للصحة من أخطار التلوث في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للصحة العمومية

تعد الصحة حقا من الحقوق الجوهرية اللصيقة بالإنسان وحقا يجب تجسيده بما أنها تعتبر أحد العناصر الأساسية في النظام العام، وفي وقتنا الحالي أصبحت الصحة مهددة بشكل كبير أكثر من أي وقت مضى بسبب التلوث الحاصل في كل مجالات عناصر البيئة، وبما أن الصحة العمومية ظاهرة عالمية إلا أن تعريفها لا يزال غامضا، ومن جهة أخرى نجد التلوث وهو الطرف الأخر في هذه المعادلة الذي هو بدوره يعتبر ظاهرة عالمية كذلك، فكلما زادت نسبة التلوث التي تمس عناصر البيئة زادت معها الأثار الصحية التي تهدد الوجود البشري.

وعليه من خلال هذا المبحث تناولنا مفهوم الصحة العمومية في المطلب الأول، ثم تطرقنا إلى الأثار الصحية المترتبة عن التلوث البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الصحة العمومية

تعتبر الصحة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد بإعتبارها تساهم في وجود الإنسان من عدمه، فالفرد الذي يتمتع بصحة جيدة يكون له عادة مردود جيد على كافة المستويات، وعلى الرغم من أن الصحة كانت محط الإهتمام والأنظار من خلال العمل على حفظها وتطويرها إلى أقصى حد ممكن من طرف كافة الدول والهيئات على المستوى الدولي والمحلي خصوصا في الوقت الحالي، حيث أصبح هذا الإهتمام واجبا ولزاما، إلا أن مدلولها لايزال يشوبه ويحتويه الغموض نوعا ما، وعليه سنتطرق إلى تعريف الحق في الصحة العمومية الفرع الأول، في مختلف القوانين على رأسها التشريع الجزائري الفرع الثاني، ونتناول أهم الجوانب الأساسية للحق في الصحة الفرع الثالث، والتزامات الدولة تجاه صحة المواطنين الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الحق في الصحة.

"إن الحق في الصحة هو من الحقوق العامة المشتركة، أي أنه ليس حقا فرديا يقتصر على شخص محدد بل هو حق عام لكافة أفراد المجتمع ولهم جميعا الحق في الصحة"[1].

كما يعتبر الحق في الصحة كذلك:"فيعتبر الحق في الصحة حقا إنسانيا لا يمكن الإستغناء عنه، وهو من أهم الحقوق اللصيقة بالفرد في مختلف جوانب حياته، ونقصد به أن لكل شخص الحق في التمتع بقدرة من الصحة الجسدية والنفسية والعقلية."[2]

وعليه يصبح على عاتق كل فرد أن يضمن ويساهم في توفير هذا الحق لكافة أفراد المجتمع، ولا يتحقق هذا الهدف المرجو إلا إذا كان كل فرد سليما ومعافى من الأمراض وعليه يستطيع المساهمة في ضمان وجود هذا الحق، وتؤكد ضرورة حماية الصحة من خلال تسيير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله.

و يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن هذا الحق مصلحة مشتركة وعامة للجميع ينبغي حمايته من جميع الجوانب، إلا أن الحماية المستهدفة ليست الجانب الجنائي فقط وإنما تتجاوز لتشمل الجانب الصحي والبيئي.

الفرع الثاني: تعريف الصحة العمومية.

تعرف الصحة العمومية: "بأنها مجموعة الإجراءات الردعية والوقائية العلاجية التربوية والإجتماعية التي تسعى إلى المحافظة على صحة الأفراد والرفع من جودتها، أي حفظ صحة الأفراد وحمايتهم من الأمراض والأوبئة والمخاطر المتعلقة بهم، وذلك من خلال إعتماد كل التدابير القبلية الوقائية والبعدية التي تهدف لحماية صحة المواطنين، كما عرفت الصحة العامة

[1] لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021.2022، ص 18.

[2] – مبروك جندي، الحماية الدولية للحق في الصحة، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 35، العدد04، 2021، ص 140.

بأنها مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي ترمي للحفاظ صحة المواطنين من تهديدات ومخاطر الأوبئة والجراثيم والأمراض المعدية والحد من انتشارها."[1]

فالصحة العامة هي وقاية أفراد المجتمع من مخاطر الأوبئة ومقاومة كل الأمراض المتفشية المعدية والغير معدية والتقليل والحد من الجرائم التي تمس الصحة العامة.[2]

وعرفت أيضا بأنها: "وقاية صحة المواطنين والأفراد من أخطر الأمراض بالتصدي ومجابهة محفزاتها وبواعثها من أمثلة ذلك:

- الحفاظ على صلاحية مياه الشرب.
- المداومة على توفير بيئة هوائية نظيفة قدر المستطاع.
- ضمان جودة الأطعمة.
- مكافحة الأوبئة والأمراض.
- التخلص من الفضلات والنفايات العامة.
- الحفاظ على نظافة الأماكن العامة"[3].

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الصحة العمومية بشكل عام وواسع سنتطرق إلى تعريفها في دستور منظمة الصحة العالمية أولا، وفي التشريع الجزائري ثانيا.

أولا: تعريف الصحة العمومية في دستور منظمة الصحة العالمية:

جاء تعريف الصحة العامة في الفقرة الأولى من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية: "حالة من إكتمال السلامة بدنيا وعقليا وإجتماعيا لا مجرد إنعدام أو العجز"[4]. وما يتجلى لنا في هذا التعريف أنه جاء بمفهوم واسع لأنه يجسد الصحة في صورة أكبر من مجرد كونها الخلو

[1] – سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط5، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص 131.

[2] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 20.

[3] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، نفس المرجع، ص 20.

[4] – الفقرة 1 من دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة العالمية الدولي الذي عقد بنيويورك من 19 حيزران إلى 22 يوليو عام 1946، ووقعه في 22 تموز / يوليو 1946 ممثلوا 61 دولة، ودخل حيز التنفيذ في 07 نيسان/ أفريل 1948.

من المرض وإنعدامه، أي أنه لا يحصر المحافظة على الصحة في الأمراض والإجراءات المتخذة لمكافحتها، بل يشمل تحسين الظروف المعيشية والرفع من جودة الحياة وتطويرها من أجل تحقيق المحافظة على الصحة العامة أي أنه وازن بين العوامل المادية والمعنوية.[1]

ثانيا: تعريف الصحة العمومية في التشريع الجزائري

نصت المادة الأولى من قانون المتعلق بالصحة على:"يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة. ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها وإستعادتها وترقيتها ضمن إحترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة"[2].

كما حددت المادة 03 الأهداف في مجال الصحة والمتمثلة في المحافظة على صحة أفرد المجتمع ككل من خلال المساواة في الحصول على العلاج وضمان إستمرارية الخدمة الصحية و الأمن الصحي.

ترتكز نشاطات الصحة على مبادئ تسلسل وتكامل نشاطات الوقاية والعلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل ومؤسسات الصحة[3].

يعتبر المشرع الجزائري الصحة العمومية من عناصر النظام العام الذي من أهم عناصره الصحة العمومية والتي يتجسد موضوعها في النظافة العمومية ويتمثل مجالها في:

- المحافظة على نظافة الأماكن العمومية ومقرات العمل ومعاينة المياه المستعملة في كافة مناحي الحياة والتأكد من نظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع.
- ويتحدد مجالها أيضا في: التأكد من نظافة البنايات القديمة والجديدة والمؤسسات بكافة أشكالها، صناعية، تجارية والعمل على محاربة وردع الأمراض المعدية والعمل على تطوير جودة الظروف الصحية والعلاجية للأفراد من آليات التطعيم والأدوية.[4]

---

[1] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 23.

[2] – المادة الأولى من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018،المعدل و المتمم، الذي يلغي القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] – راجع المادة 03 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، نفس المرجع.

[4] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، le laboratoire des études behavioristes et des études sur je droit (L.E.B.E.D)، سطيف، الجزائر، 2007، ص 162.

ولم يهتم المشرع الجزائري بمنح مفهوم للصحة العمومية في قانون الصحة بقدر ما تطرق إلى ضمان أساليب وطرق المحافظة على الصحة العامة والرفع من جودتها، وضمان التوازن البيئي ويتجلى ذلك في:

تعريفه للصحة وحمايتها في المادة 29 من قانون الصحة في الباب الثاني من الفصل الأول: "حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والإقتصادية والاجتماعية والتربوية والبينية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها سواءا كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة"[1].

كما تحدث عن الإجراءات الوقائية وتدابيرها في الباب الثاني المعنون بـ: الحماية والوقائية في الصحة من خلال الفصل الأول في المواد من 34 إلى 98 من قانون الصحة إلى الإجراءات والتدابير الوقائية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة.[2]

ومنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع في تعريف الصحة العمومية بأنها "كافة التدابير"، أي إتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تساعد وتهدف للمحافظة على البيئة بكافة أشكالها ومنه المحافظة على الصحة العامة قبليا وبعديا فحماية الصحة لها جانبين:

- الجانب الأول: ضيق يحتوي على الحق في العناية الطبية.
- الجانب الثاني: واسع يحتوي على مقومات وعوامل تفيد في تجسيد حياة صحية سليمة.[3]

الفرع الثالث: الجوانب الأساسية للحق في الصحة

يحتوي الحق في الصحة بكل أشكاله و أنواعه على عدة عناصر متداخلة و متكاملة التي يستند تجسيدها وتطبيقها على الظروف داخل الدولة.

[1] – المادة 29 من قانون رقم 18-11، المرجع السابق.

[2] – المواد من 34 إلى 98 من قانون 18-11، نفس المرجع.

[3] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 25.

أولا: التوافر كجانب أساسي للحق في الصحة

ونعني به أن تقوم الدولة بتوفير العدد اللازم من المرافق العمومية ذات الطابع الصحي، وهو ما جسده قانون الصحة في المادة 13.[1]

ثانيا : إمكانية الوصول كجانب أساسي للحق في الصحة

ونعني بها أن يتمكن الجميع دون إستثناء بالقدرة على التحصيل والوصول إلى جميع المرافق والسلع والخدمات ذات الطابع الصحي وتتمثل إمكانية الوصول في المادة 12 من القانون رقم 18- 11 المتعلق بالصحة السالف الذكر.[2]

ثالثا: عدم التميز كجانب أساسي للحق في الصحة: وهو أن يتمكن جميع الأفراد دون إستثناء بمختلف الطبقات الإجتماعية خصوصاً الطبقات الضعيفة والمهمشة من الإلتحاق والوصول إلى المرافق ذات الطابع الصحي دون أي تمييز أو إستثناء.

رابعا: إمكانية الوصول المادي كجانب أساسي للحق في الصحة: يجب أن تكون المرافق ذات الطابع الصحي في المتناول المادي لجميع أفراد المجتمع، خاصة الفئات المقهورة والأقليات.

خامسا: الإمكانية الإقتصادية للحصول على الخدمات الصحية (المقدر على تحمل النفقات): وهي أن يستطيع الجميع دون إستثناء تحمل نفقات المرافق ذات الطابع الصحي، ويجب أن يتم الإعتماد على مبدأ الإنصاف في تسديد النفقات المتعلقة بالرعاية الصحية لأن هذا المبدأ يضمن للجميع دون إستثناء القدرة على تحمل تكلفة هذه الخدمات سواءا كان مصدرها القطاع العام أو الخاص، أي عدم تحميل الأسر الفقيرة تكاليف لا تتلائم مع قدراتها المادية بالمقارنة مع الأسر الغنية.[3]

سادسا: إمكانية الحصول على المعلومات كجانب أساسي للحق في الصحة: وهي الحق في طلب المعلومات والأفكار الخاصة بالمسائل الصحية وحيازتها ونقلها[4]، غير أنه لا يجب

[1] – المادة 13 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق.

[2] – المادة 12 من القانون رقم 18-11، نفس المرجع.

[3] – المادة 16 من القانون رقم 18-11، نفس المرجع.

[4] – المادة 23 من قانون رقم 18-11، نفس المرجع.

لإمكانية الوصول إلى المعلومات أن تؤثر على الحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية إلا في الحالات القانونية[1]، إستثناء قانوني[2].

سابعا: المقبولية كجانب أساسي للحق في الصحة :

ونعني بها أن تكون جل المرافق والسلع والخدمات ذات الطابع الطبي متماشية مع المعايير الأخلاقية وثقافة الأفراد والأقليات والشعوب،مراعية لمتطلبات كلا الجنسين وتجسيد السرية للأفراد.

ثامنا: الجودة كجانب أساسي للحق في الصحة :

وهي أن تكون المرافق والخدمات والسلع ذات الطابع الصحي متوافقة علميا وطبيا وذات جودة عالية، أي أن الدولة يجب أن تلتزم وتعمل على تجهيز المرافق بالمستلزمات الصحية بجودة عالية وفق المعايير المتفق عليها، ويجب العمل على تطويرها لجميع الأفراد دون إستثناء.

وعلى الدولة ومؤسساتها أن تعمل على توفير كل المستلزمات الضرورية من أجل أن يتمكن الأفراد من التمتع بالخدمات الصحية الجيدة والمتطورة دون إرهاق مادي خصوصاً للفئات المهمشة والصحية.[3]

الفرع الرابع: إلتزام الدولة تجاه صحة المواطنين

يشترط ويستوجب الحق في الصحة عدة إلتزامات يقع على عاتق الدولة تحملها و التكفل بها **و** العمل على تحقيقها وهي:

أولا–إلتزام الدولة تجاه صحة المواطنين: هو أن تتمكن الحكومة من إمتلاك القدرة على التدخل في إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، ويتضمن أيضا الإمتناع عن المساهمة في أي نشاط يمنع من التمتع بالحقوق الصحية.

[1] – المادة 24 من القانون رقم 18–11، المرجع سابق .

[2] – أنظر المواد 23 و24 من القانون رقم 18–11، نفس المرجع

[3] – راجع المادة 19 و18 من القانون رقم 18–11، نفس المرجع.

ويقع على الدولة إلتزام أن تضمن للأفراد طرق الوصول إلى الإنصاف القضائي من أجل الحصول على إصلاح الأضرار، وضمان الحصول على الرد والتعويض والحصول على ضمانات بعدم تكرار أي خرق.

ومنه يتبين لنا أن الدولة ملزمة بشكل خاص بإحترام الحق في الصحة بإعتماد جملة من الإجراءات نذكر منها:

- القيام بتوفير فرص صحية متكافئة وخدمات صحية دون إستثناء للفئات المهمشة، وتمتنع الدولة عن أي ممارسة عنصرية تجاه السجناء، والمحتجزون والأقليات والمهاجرون الغير الشرعيين.
- التوقف عن فرض الممارسات والأفعال التميزية فيما يتعلق بصحة المرأة وإحتياجاتها.
- على الدولة أن تمتنع عن عرقلة الرعاية الوقائية والممارسات العلاجية، وأن تمتنع عن تسويق الأدوية الغير مأمونة وعن تفعيل معالجات طبية جبرية دون الحاجة لها إلا إذا كان ذلك بسبب الوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- على الدول أن تمتنع عن تلويث البيئة ماء، هواء، تربة، بإلقائها للمخلفات الصناعية وتجريب الأسلحة النووية والكيميائية[1].

ثانيا– إلتزام الدولة بالحماية من أجل الصحة:

ويتضمن هذا الإلتزام جملة من الأمور من أهمها:

إعتماد الدولة تشريعات وتدابير تضمن المساواة والعدل في توفير الرعاية اللازمة وتقديم الخدمات المتعلقة بالصحة، وتتقيد الدول بإعتماد جملة من الأمور من أجل حماية الصحة من أهمها:

- تلتزم الدولة بضمان ألا ينتج عن خوصصة قطاع الصحة خطراً مهددا لتوافر المرافق والخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها وجودتها ومراقبة تسويق المعدات الطبية[2].

[1] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 29.

[2] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، نفس المرجع، ص 30.

ثالثا– إلتزام الدولة بالأداء من أجل الصحة:

يستدعي هذا الإلتزام من الدولة إقرار جملة من الأمور من بينها:

- إعتراف الدولة بالحق في الصحة في أنظمتها القانونية عن طريق التشريع والتنفيذ.
- إتخاذ سياسات صحية وطنية بهدف تجسيد هذا الحق.
- إلتزام كافة الدول بتقديم الخدمات الصحية بما فيها برامج التحصين والوقاية من الأمراض المعدية الخطيرة، وضمان المساواة في الحصول على المقومات الأساسية للصحة مثل: الأغذية السليمة، المياه الصالحة للشرب، البيئة الصحية المناسبة، الظروف المعيشية الملائمة، ويجب على الهياكل والأقطاب الصحية الحكومية توفير الخدمات الصحية في جل التراب الوطني.
- العمل على تجسيد نظام صحي يستطيع الجميع تحمل نفقاته خاصة الفئات المهمشة وتشجيع البحث الطبي والتربية الصحية وتسخير الإعلام في مجال الصحة.
- الإلتزام بتعزيز الحق في الصحة وذلك عن طريق تبني إجراءات لتهيئة أسباب الصحة لسكانها والمحافظة عليها وتتمثل هذه الإلتزامات في:

1. العمل على تدعيم الإعتراف بالعوامل التي تساعد على تحقيق نتائج صحية مثل: البحث وتوفير المعلومات.
2. العمل على تجسيد توافق الخدمات الصحية من الناحية الثقافية والعمل على تدريب موظفي الرعاية الصحية على نحو يسمح بالإعتراف بالإحتياجات المحددة للأقليات الهشة والإستجابة لهذه الإحتياجات.
3. ضمان قدرة الدولة على تحقيق إلتزاماتها في نشر المعلومات المتعلقة بطرق الحياة السليمة والتغذية الصحية.[1]

[1] _ لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني

الأثار الصحية المترتبة عن االتلوث البيئي

إن تلوث عناصر البيئة الطبيعية له علاقة مباشرة ووطيدة بالوجود الإنساني من عدمه، لأن أي تلوث في بيئة الإنسان ومكوناتها ينتقل إلى الإنسان مباشرة، أي أن الإنسان هو المستقبل والمتلقي لأضرار التلوث الصحية الوخيمة التي تكون آثارها آنية أي في الحال أو بعدية مستقبلا وسنبين فيما يلي الآثار والنتائج الصحية التي تنتج عن التلوث.

الفرع الأول: الأثار الصحية الناتجة عن تلوث عناصر البيئة الطبيعية.

فمن خلال هذا الفرع تناولنا الأثار الصحية جراء تلوث الهواء أولا، والماء ثانيا، والتربة ثالثا.

أولا: االنتائج الصحية نتيجة تلوث البيئة الهوائية

يؤثر الهواء على نشاطات الإنسان وعلى مستواه المعيشي ورفاهيته لأن تلوث الهواء يتولد منه أمراض نفسية وعصيبة تؤثر على حياته، وقد تتطور الأمور في حالات أخرى إلى موت النباتات و الحيوانات وتدمير المكونات الغير الحية، ومن أهم المخاطر التي تنتج عن تلوث الهواء نوجز منها:

- السعال والحساسية المزمنة والربو في فئة الأطفال والوفيات المبكرة، وكل هذا سببه الجزيئات التي تعلق في الهواء، وإنبعاثات المصانع والمناطق الصناعية ومحطات توليد الطاقة إلى غير ذلك من مسببات التلوث.[1]
- إن تلوث الهواء يتولد عنه آثار سلبية للإنسان والكائنات الحية حيث يعد سببا رئيسيا في الكثير من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب الإنسان مثل السرطان، الأمراض الصدرية والحساسية وأمراض القلب والشرايين.[2]

[1] – محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، دار الطلائع، القاهرة مصر، 1998 ص 13.

[2] – لزرق أمال،الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي،المرجع السابق،ص 170.

- يؤدي تلوث الهواء وطبقة التوربوسفير إلى أضرار وخيمة وخطيرة على صحة الإنسان، فتلوث الأوزون على سبيل المثال يسبب أضرارا خطيرة للرئتين والجهاز التنفسي للإنسان، حيث يؤدي تلويث الهواء لقطرات المياه المحتوية على حامض الكبريتيك إلى تحطيم الأغشية التي تحمي الرئتين من الداخل.
- وللعلم فإن غاز أكسيد الكربون يعتبر شديد السمية ومن أخطر الملوثات على صحة الإنسان فعندما تزداد كميتة عن العدد الطبيعي قليلا فإنه يتسبب في إنسداد الأوعية الدموية محدثا الوفاة، ويتدخل أيضا في عمل بعض الإنزيمات ويقلل من فاعليتها وكفاءتها.[1]
- ويسبب الضباب الداخلي الذي يبقى لمدة طويلة معلقا في الهواء، ويغطي جو المدن تماما، يتسبب في إختفاء الأغشية المخاطية وإدماع العيون وإثارة السعال وقد يؤدي إلى الإختناق أحيانا.
- إختلاط غاز ثنائي أكسيد الكبريت بالضباب في المدن ينتج عنه أضرار صحية جسيمة مثل: تهييج العينين والقصبة الهوائية والرئتين.[2]
- المعادن الثقيلة كالرصاص والكادميوم والزئبق التي تنتشر مخلفات تصنيعها في الهواء تعتبر عناصر شديدة السمية للكائنات الحية خصوصا الإنسان.
- ينتج عن تلوث الهواء بالأبخرة المختلفة والشوائب إصابة الإنسان بالعديد من أنواع السرطان، فالهواء الملوث بدخان المصانع يحمل كثيرا من الشوائب المسببة للسرطان مثل بخار كلوريد الفينيل الذي يسبب سرطان الكبد والرئة.
- وتسبب الجسيمات الصغيرة الموجودة في الغبار الملوث أذى شديد للرئتين، لأن مصدرها الصخر بحيث يدخل مع الهواء إلى الشعب الهوائية وتسبب الحساسية والتهاب العيون.[3]

[1]– غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2013–2014، ص 76.

[2]– محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

[3]– غنيمي طارق، أثر التلوث على الصحة العمومية، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث المياه.

مصداقا لقوله تعالى{ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ}[1]

أي أن أصل كل الأحياء منه وهو أصل الوجود وتنعدم الحياة بدونه، لكن الكثير من الموارد المائية تعرضت للتلوث بدرجات لا يمكن تصورها بسبب الملوثات الصناعية والنفايات التي ينتجها الإنسان ولا يتخذ أبسط الإجراءات والمعايير لإتلافها بالطرق السليمة مما نتج عنه الكثير من الآثار السلبية على البيئة وصحة الانسان خصوصا.[2]

وعليه فقد نتج عن أنشطة الإنسان المختلفة زيادات في تلوث البيئة المائية فبالنسبة للمسؤولين عن الصحة العمومية فإن أي نشاط يضاف إلى الماء يمكن أن تكون له أضرار على الصحة ويعتبر تلوثا، أما بالنسبة للمسؤولين عن توزيع المياه فإن التلوث هو جعل الماء غير مأمون أو متغير الطعم لا يصلح للشرب أو الإستعمال المنزلي وعليه سنتطرق إلى أهم الأثار الصحية الناتجة عن تلوث الماء.[3]

1- الإصابة بالأمراض:

ينتج عن تلوث المياه أعراض خطيرة على صحة الإنسان وإصابته بالأمراض مثل: الملاريا والأمراض الجلدية والتهابات الكبد بأنواعها ودوستتاريا الإسهال ومرض الشلل الأطفال، فالتلوث سيؤثر على صحة الإنسان في جل إستخداماته للمياه الملوثة سواءا إستخدمها للشرب أو للإستحمام أو لإعداد الطعام.[4]

[1] – سورة الأنبياء، الآية 30.

[2] غنيمي طارق، أثر التلوث على الصحة العمومية، المرجع السابق، ص 56و57.

[3] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 176.

[4] – عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمان الاردن، 2008، ص 126.

2- الإضرار بالكائنات الحية:

تعتبر المياه مصدر الحياة وأسبابها وعليه فإن أي تغيير في نوعية المياه تمتد أثاره إلى كل الكائنات التي تعيش فيها ومنها، فمثلا تلوث البحار والأنهار يؤثر على الحياة البحرية، لذلك أصبح تأثير المياه الملوثة على حياة البشر يرتفع بشكل مرعب، بسبب آثاره المروعة على الصحة فمثلا تلوث البيئة المائية يؤثر على مياه الشرب والري وعلى الأسماك التي تعيش فيها، فتسبب هذه المياه الملوثة بإنتشار الأمراض المعدية مثل الكوليرا، وينتج عن تلطخ مياه الأنهار والبحيرات إصابة الإنسان بأمراض البلهارسيا والإسهال والتفوئيد وغيرها، أما عن الثروة السمكية التي تعيش داخل البيئة المائية فهي أيضا مهددة بالإنقراض، نتيجة للسموم ونقص الأكسجين في المياه، كما يؤدي تناول الأسماك التي تعيش في بيئة مائية ملوثة إلى ظهور بعض الأمراض كالإحساس بالصداع والدوار، والشعور العام بالتعب والإرهاق في حالة تسمم خفيفة أما في حالة التسمم الشديدة يمكن أن يموت الإنسان بسبب الإضطرابات الشديدة في الأعضاء الداخلية.[1]

3- الإضرار بالمزروعات:

النباتات التي نستهلكها تحتاج إلى مياه نقية من أجل سقيها، فالمياه الملوثة ينتج عنها موت النباتات في التربة وتصبح غير صحية وغير قابلة للإستهلاك البشري، وأيضا تتأثر التربة وخصوبتها وجودة إنتاجها مما يترتب على ذلك نقل الأمراض للإنسان والحيوان.

وبالزيادة على كل هذا تتلوث البحار والمحيطات وتتضرر الحياة البحرية وتصبح مياهها غير قابلة للتحلية، مما يفاقم ويزيد من مشاكل الجفاف وتهديد الأمن الغذائي والعديد من المشاكل التي لايمكن حصرها، ومن أهم عوامل تلوث مياه البحار والمحيطات نجد: ما تخلفه المدن الصناعية والمخصبات والمبيدات والمرافئ التي تلقي في المسطحات المائية.[2]

[1] – عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر المرجع السابق، ص 127.

[2] – إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكللة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2002، ص 45.

ثالثا: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث التربة.

يتولد عن تلوث التربة الكثير من الأضرار التي تصيب الإنسان والتي لا يمكن حصرها ونذكر منها:

– إن إستخدام المبيدات الزراعية بشكل واسع يؤدي إلى تأثيرات مروعة على التربة نفسها، وعلى صحة الإنسان والحيوان والنبات بسبب إستخدام الكيماويات الزراعية تشكل خطر خصوصا في الدولة النامية.[1]

تتلقى النباتات التي تزرع في تربة ملوثة بالمبيدات الكيماوية نسبة من هذه المبيدات وتخزنها في أنسجتها ثم يتم تصدير هذه المبيدات إلى الحيوانات التي تتغذى عليها، وتظهر النتائج الوخيمة للمبيدات في ألبانها ولحومها وتسبب أضرارا صحية خطيرة للإنسان الذي يستهلك هذه الألبان واللحوم.[2]

تعتبر التربة هي المصدر الأساسي لغذاء الإنسان، وبسب تزايد عدد السكان إزداد الطلب على الغذاء، ومن أجل الموازنة بين عدد السكان المتزايد والغذاء لجأ الإنسان إلى إستخدام الأسمدة الكيمائية في الزراعة وإستخدام المبيدات الحشرية، لكن هذا الإستخدام كان بصورة مجنونة وعشوائية مما أدى إلى تلوث التربة وما تنتجه[3]، فنتج عن ذلك أمراض خطيرة وحالات تسمم بين العمال الذين يتعاملون مع هذه المبيدات الحشرية، ولقد قام المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 17– 140 بوضع مجموعة من الضوابط والشروط من أجل صحة الأغذية في تكوينها وترطيبها أثناء وضعها للإستعمال البشري.[4]

[1] – غنيمي طارق، أثر التلوث على الصحة العمومية، المرجع السابق، ص162.

[2] – محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان، أوراق شروقية، 2002 بيروت لبنان، ص 119.

[3] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص178.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 17–140، مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أفريل لسنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017.

الفرع الثاني: الأثار الصحية الناجمة عن الملوثات الفزيائية:

أولا: التلوث الإشعاعي وأثره على صحة الإنسان.

التلوث الإشعاعي هو زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عبر الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر سلبا على العناصر البيئية وعلى صحة الإنسان بصفة خاصة، ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث في عصرنا الحالي ومن بين المعضلات التي تواجه البيئة

والصحة معا، بسبب الإشعاع الذي يدخل إلى جسم الإنسان دون أن يشعر بذلك ثم يتدهور دفعة واحدة.[1]

تتميز مخاطر الإشعاعات النووية بأنها لا تعترف بالحدود بين الدول المجاورة حيث ينتج عن التسرب النووي والإنفجار النووي صعود سحب إشعاعية إلى إرتفاعات مختلفة وتحركها لمسافات طويلة، مما يؤدي إلى تساقط إشعاعي على مسافات واسعة من أماكن التسرب أو الإنفجار مما ينتج عنه مخاطر جسيمة ومروعة على الإنسان وبيئته وتتمثل هذه المخاطر في:

يتأثر الإنسان بهذه الإشعاعات بصفته أهم عامل حيوي في الوسط الطبيعي فتسبب له هذه الإشعاعات أضرارا جسيمة منها السرطان بأنواعه وأمراض الدم، أمراض الجهاز الهضمي والتناسلي، الأورام الوخيمة في الرئتين والجلد وإعتام العينين وتلف الطحال والغدد اللمفاوية وتشوه الأجنة في بطون أمهاتها والتشوهات الجينية والتخلف العلمي.[2]

ويصل التلوث الإشعاعي إلى خلايا الجسم عن طريق الغبار الذي تنتجه محطات القوى النووية أو المفاعلات الذرية، أو عن طريق إستنشاق المواد أو تناول أكل أو مياه ملوثة بالإشعاعات ويؤدي تعرض الإنسان للإشعاع النووي إلى تلف الأنسجة العضوية ويمتد التلف للمعدة والأمعاء والرئتين.[3]

[1] – فاتن سعيد، الحفاظ على البيئة والوعي الصحي، مؤسسة طيبة، القاهرة مصر، 2009، ص 108.

[2] – نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010–2011، ص 50.

[3] – أنوار حافظ عبد الحليم، المرجع السابق، ص 39.

ولا تقتصر أثار الإشعاعات النووية على الإنسان فحسب بل تمتد إلى بيئته أيضا فمثلا ينتج عن تلوث التربة بالإشعاعات النووية تلوث النباتات والمزروعات بكل أصنافها والتي بدورها تنقل الإشعاعات إلى الإنسان والحيوان عند تناوله للأغذية الملوثة بالإشعاعات مما يؤدي إلى حدوث أمراض خطيرة وقاتلة في أغلب الحالات.[1]

والماء بدوره لم يسلم من آثار الإشعاعات الخطيرة والذي يسبب آثار خطيرة نظرا لدوره الكبير في حياة الإنسان، تدخل الإشعاعات النووية إلى البيئة المائية وتؤثر على كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، ويؤثر تلوث الماء بالإشعاع النووي على النباتات خلال مراحل التغذية النباتية، ومنه تتأثر المحاصيل الزراعية التي هي بدورها تكون موجهة للإستهلاك البشري وبذلك تكون قد تضررت صحة الإنسان بطريقة غير مباشرة.[2]

أما تلوث الهواء بالمواد الإشعاعية يعتبر من أخطر أنواع التلوث بحيث تتساقط ذرات الغبار المشع في الأماكن التي كانت مسرحا للتجارب النووية وهو ما يطلق عليه التلوث الإشعاعي المحلي أي أن أثاره محصورة ومحددة في منطقة معينة ولا تتعداها.

أما النوع الثاني هو التلوث الإشعاعي العابر للحدود الذي ينتشر لمسافات بعيدة وتكون أثاره أشد فتكا وضررا.[3]

ثانيا: التلوث الضوضائي وأثره على صحة الإنسان.

يقصد بالتلوث الضوضائي أنه مجموعة من الأصوات المستهجنة والمستقبلة التي تصدر تأثيرا مزعجا ومثيرا للعصبية والإزعاج، وما يميز هذا التلوث عن غيره من أنواع التلوث الأخرى هو أنه لا يترك أثارا مضرة على البيئة والصحة ويتوقف بتوقف مصدره.[4]

[1] – نصر الله سناء، المرجع السابق، ص48.

[2] – نصر الله سناء، نفس المرجع، ص 49.

[3] – نصر الله سناء، نفس المرجع، ص 49.

[4] – صلاح امحمد مسعود، التلوث الضوضائي مفهومه أنواعه مسبباته آثاره، وكيفية التقليل والوقاية من خطره، مجلة كلية التربية، كلية العلوم، / العدد السابع، مارس 2017، ص 06.

وفي دراسات تم القيام بها بهدف تبيان تأثير الضوضاء على رجال المرور وسائقي مركبات النقل العامة وضباط المراقبة الجوية في المطارات، أظهرت الدراسات أن 62% من العاملين في المطارات و14% من الموسيقيين و7.8% رجال المرور و1% من السائقين مصابون بإشارات مميزة لفقدان السمع، إرتبطت بشكل طردي مع طول فترة التعرض للضوضاء. وأثبتت النتائج عن وجود علاقة بين مستوى ضغط الدم الإنقباضي والإنبساطي وبين العمر وزمن التعرض للضوضاء ودرجة فقدان السمع إرتبطت بشكل طردي مع طول فترة التعرض للضوضاء، وأثبتت النتائج عن وجود علاقة بين مستوى ضغط الدم الإنقباضي والإنبساطي وبين العمر وزمن التعرض للضوضاء ودرجة فقدان السمع وكانت حالات الإصابة بإرتفاع الضغط الدم في مدى 11% بين السائقين، و13% بين العاملين في المطارات، و10% من بين الموسيقيين، و9.5% بين رجال المرور، وتبرز النتائج إلى علاقة مطردة بين إرتفاع ضغط الدم وطول فترة الخدمة تمثلت في 06% بين من تقل مدة عملهم عن 06 سنوات، و20% بين من تراوحت فترة عملهم بين 10 – 25 سنة، و50% بين من تراوحت فترة عملهم زيادة عن ذلك.[1]

وإستنادا للإرتفاع المحسوس في مستوى الضوضاء قام العلماء بتصنيف تأثيراتها على الإنسان إلى أربعة تصنيفات، تتضمن التأثيرات النفسية والعصبية وضعف السمع والتأثيرات العضوية، وتبدأ التأثيرات النفسية بالظهور عندما يكون مستوى الضوضاء عند 30 وحدة ديسبل وتختلف حدتها بإختلاف نوع الصوت ونوعية المعلومات الواردة به.

وعندما تتجاوز شدة الصوت 51 وحدة ديسبل تبدأ التأثيرات العصبية بالظهور، وقد يتوسع الضرر إلى الحالة الصحية، وتصبح الأذن الداخلية معرضة للضرر عند التعرض للضوضاء تفوق درجتها 90 وحدة بيسيل، وفي حالة أخرى يصاب المتعرض للصمم الكلي والذي بدوره هو من الأمراض المستعصية صعبة العلاج.

ومع إرتفاع الضوضاء لأكثر من 120 وحدة ديسبل تبدأ الأعراض العضوية بالظهور مثل الأرق والتعب المزمن وظمور القدرات الذهنية وإنخفاض التركيز والصداع والرغبة في

[1] – محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، مدينة عبد الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 49 و50.

التقيؤ، وصعوبة التحدث والخدر وضعف السمع وفقدان السمع الكلي وزيادة معدل نبضات القلب، وإنقباض العضلات وتعرض الجنين في بطن أمه للضرر، وزيادة الضغط الداخلي للجمجمة.[1]

وهناك من الأدلة والبراهين وما يثبت ويؤكد أن الضوضاء تتلف الخلايا الشعرية المجهرية التي تقوم بإيصال الصوت من الأذن إلى المخ، ويمكن لإنفجار مفاجئ أن يحدث تلفا على تلك الخلايا مما يؤدي إلى صمم غير قابل للعلاج، وتشير البحوث الحديثة إلى وجود ترابط مؤكد بين زيادة الضوضاء وإرتفاع نسبة الإصابة بأمراض القلب الناتجة عن تصلب الشرايين التاجية والتي ينتشر ظهورها حاليا على هيئة جلطة القلب والسكتة القلبية.

ومن الشائع أن مكونات الدم تتعرض لكثير من التغيرات الفزيائية والكيميائية في الأشخاص الذين يعانون من التوتر العصبي، وتشمل تلك التغيرات زيادة نسبة الدهون والكوليسترول والأنسولين، وزيادة إفراز هرمون الأدرينالين ومشتقاته، والهرمون المحفز لإفراز هرمون الكورتيزون وزيادة قابلية الصفائح الدموية للإلتصاق ببعضها البعض مكونة ما يعرف بالجلطة، ونقص قدرة كريات الدم الحمراء على نقل الأكسجين نتيجة لتغير مستويات حموضة الدم، ونقص في تركيز عنصر البوتاسيوم في عضلة القلب بسبب زيادة إفراز هرمون الكورتيزون، وتؤدي هذه التغيرات إلى إرتفاع ضغط الدم ونبضات القلب مما يعود على زيادة إحتمالات تصلب الشرايين التاجية وجلطة القلب والسكتة القلبية.[2]

الفرع الثالث: الأضرار الجانبية الصحية الناجمة عن تلوث النفايات.

لقد نتج عن التوسع الصناعي وإستعمال التقنيات المتطورة إلحاق أضرار كارثية بالبيئة نتيجة ماتفرزه الأنشطة البشرية من نفايات شديدة الخطورة والسمية على صحة الإنسان وعلى البيئة، لأن أغلب النفايات تحتوي على عناصر فزيائية وكيميائية وذرية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان الأثار الصحية التي تنجم عن الملوثات الصناعية أولا، النفايات المنزلية ثانيا، النفايات الهامدة ثالثا، النفايات الخاصة رابعا، النفايات الخطرة خامسا.

[1] – محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، المرجع السابق، ص 50.

[2] – محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، نفس المرجع، ص 50 و51.

أولا: التأثيرات الصحية للملوثات الصناعية.

لقد بات من المتعارف عليه أن الملوثات الصناعية بكافة أنواعها الصلبة والسائلة والغازية لها الكثير من التأثيرات الخطيرة على الصحة العامة، وأول من يتلقى هذ التأثيرات هم العاملون في قطاع الصناعة بسبب تعرضهم الدائم والمتكرر للنفايات الصناعية، وتنتشر بين العاملين في المجال الصناعي العديد من الامراض منها:

أمراض الجهاز الهضمي وروماتيزم المفاصل والعضلات، وإكزيما الجلد والإلتهابات الفطرية والإتهابات الكبدية بكافة أنواعها وفقر الدم ومختلف أنواع السرطان.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يؤدي التعرض لضباب الملوثات إلى ضعف التنفس والصداع والتهاب العيون والربو وتضخم الرئتين، كما أن التعرض لغاز أحادي أكسيد الكربون ووصوله إلى مجرى الدم ينتج عنه الخمول والإجهاد الذهني وضعف نفاذ البصيرة، ومن المعلوم أيضا أن ثاني أكسيد الكبريت يتلف أنسجة الرئتين ويسبب التهابات القناة التنفسية، أما التعرض إلى عنصر الكاديوم يؤدي إلى تحطيم كريات الدم الحمراء وتلف الخصيتين وأمراض القلب، كما يؤدي التسمم بالرصاص إلى التشنج و إلتهاب الدماغ والكبد والكليتين وخلايا المخ.[1]

وتكون هذه التأثيرات الصحية المتعلقة بالملوثات الصناعية مرهونة بمدة التعرض ودرجة ونوع وتركيز المادة الملوثة، وهناك بعض الأنواع من النفايات الصناعية مثل الغازات والأبخرة تستنشق مباشرة أو تمتص عن طريق الجلد وتدخل في مجرى الدم مسببة تلفا في المسارات الأحيائية للجسم، ولا يكتفي التأثير الضار للنفايات الصناعية على العاملين في الصناعة فقط بل يمتد إلى بيئة وحدود أخرى، ويؤثر بدرجات متفاوتة على كافة الموجودات الحية في الطبيعة من نبات وحيوان وميكروبات.[2]

[1] – محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، المرجع السابق، ص 26و27.

[2] – محمد صابر، نفس المرجع، ص 27.

ثانيا: التأثيرات الصحية للنفايات المنزلية.

تعتبر النفايات المنزلية من أخطر أنواع النفايات لأنها ناتجة عن نشاط الإنسان، وهي خطيرة جدا إذ تم إهمالها، فهي تؤدي إلى تكاثر البكتيريا والجراثيم والحشرات وتصبح المادة العضوية الموجودة فيها عرضة للتعفن والتلف مما ينتج عنه إنشاء للروائح الكريهة والأمراض الخطيرة خاصة وأن النفايات تزداد يوما بعد يوم مع إرتفاع عدد السكان.[1]

ثالثا: التأثيرات الصحية للنفايات الهامدة.

وهي النفايات التي تتكون بشكل عام من عناصر معدنية مستقرة أو هامدة بحيث لا تتغير طبيعتها الكيميائية والفيزيائية مهما كان الوسط الذي وضعت فيه، أما عن مصدر هذه النفايات فهي تنتج من نشاطات التعدين والمناجم والأنشطة الفلاحية الردوم، الرمل، هياكل مركبات النقل، عمليات التحويل والتثمينات الطاقوية والنشاطات المتعلقة بالحليب ومشتقاته، وعليه فإن النفايات الهامدة هي:" كل النفايات التي تنتج عن إستغلال المحاجر والمناجم وأشغال البناء والهدم والترميم والتي لا تتغير حالتها الفزيائية والكيميائية والبيولوجية عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطيرة يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة.[2]

رابعا: التأثيرات الصحية للنفايات الخاصة.

عرفتها المادة 04/03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهي كل المخلفات الناجمة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفيات المنزلية وما يشابهها والنفايات الهامدة الهامدة.[3]

---

[1] – فاتن سعيد، المرجع السابق، ص 103.

[2] – المادة 03 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 سبتمبر 2001، المتلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[3] – راجع المادة 03 من القانون رقم 01 -19،المرجع نفسه.

خامسا: التأثيرات الصحية للنفايات الخطرة.

وهي نفايات خاصة تحتوي على كميات معتبرة من مواد سامة لها أضرار على الوسط الطبيعي منها الأتربة الغبار، المخلفات العضوية المعقدة، نفايات الزئبق...إلخ.

ولقد عرفها المشرع الجزائري، وهي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة.[1]

ولقد قام المشرع الجزائري بتصنيف النفايات في إطار هذا القانون في المواد الأولى منه:

- النفايات المنزلية وما شابهها.
- النفايت الخاصة.
- النفايات الخاصة الخطيرة.
- النفايات الهامدة مصدر للنفايات الخطرة بأخطار الدول المستوردة منها[2].

تعتبر القمامات مصدرا من مصادر التلوث البيئي خصوصا في الدول العربية والجزائر بحيث تتنوع طرق التخلص منها إستنادا لكل دولة وما تملكه من إمكانيات، فهناك دول تتخلص من النفايات عن طريق الحرق مما ينتج عنه تلوث الهواء بالدخان والغازات والوريقات المحروقة فإذا تساقطت الأمطار فإنها تكون محملة بهذه الملوثات فتقوم بتلويث المسطحات المائية.

وهناك من يتخلص منها عن طريق إلقائها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب العامة بطرق غير صحيحة فتصبح مرتعا للذئاب والخنازير والحشرات والبعض الآخر يقدمها طعام للحيوانات فتصاب بالأمراض والتسمم، دون أن ننسى النفايات المتعلقة بالنفط والتسربات التي تنساب وتتسرب من المحطات والأنابيب إلى الشاطئ، ونفايات المصانع مع أنها قليلة نسبيا في الجزائر، والنفايات في أغلب الأحيان تؤثر على الصحة تأثيرا مباشرا.[3]

[1] – المادة 03 /5 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[2] – المادة 03 من القانون رقم 01-19، نفس المرجع.

[3] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من تلوث البيئة، المرجع السابق، ص195.

الفرع الرابع: الأثار الصحية الناجمة عن التلوث الكيميائي.

تعرض الإنسان للغازات السامة يجعله يشعر بإنحطاط عام بالجسم وضعف البصر، بل وقد يصل ويفقد القدرة عل التمييز بين الخطأ والصواب، والأمر الخطير أن الإنسان يتعرض لهذه المواد في حالة الحرب وتبقى مترسبة في جسمه وتؤثر على الأجيال المقبلة في الأطفال في حالات من التشوه الجسمي والعقلي، ومن أشهر طرق دخوله للإنسان هي عن طريق جهازه التنفسي وسطح الجلد وجهازه الهضمي وعبر دورات الدم عند دخول المواد السامة إلى الجروح، وتدخل إلى جسم الإنسان عن طريق الملامسة للنبات والأرض.[1]

ويخلف التلوث الكيميائي أضرار جسيمة على الصحة، وذلك عن طريق الإستعمال المتكرر للمواد والصناعات الكيماوية الذي أو جدته الثورة الصناعية في مجالات متنوعة بهدف تحقيق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية وتطويرها دون التقيد والإهتمام بالقواعد البيئية والصحية وكل هذا على حساب البيئة والصحة معا.[2]

وهناك أيضا النفايات الطبية الكيماوية التي لا تقل خطورة وإضرار على صحة العمال في المؤسسات الصحية، فالبعض منها مواد كيميائية سامة، وللتلوث الكيمائي أثار على البيئة المحيطة بالإنسان وهو ما يعود على صحته في الأخير، فالتلوث الكيميائي يؤثر على التربة والهواء والماء مما يعود بأضرار خطيرة على الإنسان وصحته [3].

[1] – نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 55.

[2] – لزرق أمال، وحزير أسماء، الحماية القانونية للصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد رقم 10، العدد الأول، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022، ص 771.

[3] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 195.

االمبحث االثاني

االحماية االقانونية للصحة من أخطار االتلوث في االتشريع االوطني

يعتبر الإهتمام بالبيئة شأناً دوليا بالأساس لذلك لا غرابة بأن تكون المواثيق الدولية هي النواة الأولى في وضع تشريعات الدولية لحماية البيئة، والمشرع الجزائري ولمواكبة الدول في هذا المجال وعلى غرار باقي التشريعات الدولية كان له إهتمام خاص بحماية البيئة والتنصيص عليها، فحماية البيئة تعني حماية الصحة العمومية بطريقة مباشرة، وبالرجوع للقوانين ذات الصلة بحماية الصحة نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة في هذا الشأن، وهذا من خلال إستقراء بعض النصوص التي تناولت حماية الحق في البيئة و الصحة بطريقة مباشرة وغير مباشرة .وعليه قام المشرع الجزائري بسن العديد من الأليات والتدابير القانونية الردعية ذات طابع قبلي وبعدي تهدف إلى المحافظة ووقاية صحة الأفراد من المخاطر التي تنتج عن التلوث.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر التلوث من خلال القوانين ذات الصلة في المطلب الأول وإلى التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر التلوث من خلال المراسيم التنفيذية المطلب الثاني.

المطلب الأول

التدابير القانونية لحماية الصحة من التلوث من خلال القوانين ذات االصلة

نظراً للأهمية البالغة التي توليها الدولة الجزائرية لموضوع حماية البيئة عامة وحماية الصحة خاصة، تناول المشرع حماية الصحة من خلال قانون خاص وبصفة مباشرة، كما تطرق كذلك في قوانين ذات الصلة بحماية الصحة في نصوص متفرقة في بعض القوانين، نذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

وفي إطار هذا المطلب تم التطرق لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الأول، ثم تطرقنا لحماية الصحة من خلال القانون 05- 12المتعلق بالمياه الفرع الثاني، ثم لحماية الصحة من خلال قانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حماية الصحة من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من بين القوانين التي تعني وتستهدف حماية الصحة العمومية مباشرة، لأنه لا يمكن الحديث عن حماية الصحة والبيئة مهددة وملوثة، فحماية عناصر البيئة من المخاطر التي تهددها يعني حماية الصحة، فتلوث البيئة يعني بصفة مباشرة تهديد الصحة العامة.

حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض نصوص هذا القانون التي تستهدف بطريقة غير مباشرة حماية الصحة، فنجد مثلا ما نصت عليه المادة الثالثة لكل فرد الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة،[1] فالغرض من النص هو إطلاع الفرد على الوضع البيئي الذي يستهدف صحته

[1] – راجع المادة 03 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43،الصادرة في 20 جويلية 2003.

مباشرة، كما أعطي الحق للفرد والجماعة لتسيير شؤون البيئة حيث نصت المادة، الخامسة على مايأتي"...تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة"[1].

كذلك الأخذ بالإحتياطات المسببة فيما يخص الأنشطة الإقتصادية حيث نصت المادة السادسة على ما يأتي"... وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة ..."[2].

وبإعتبار البيئة الترابية هي العنصر الذي يستمد منه الإنسان غذائه بصفة مستمرة، فقد خصها المشرع الجزائري بالحماية بصفتها عنصر من عناصر البيئة الطبعية، حيث نصت المادة 62 على العديد من الشروط التي تطرق لحماية الأرض والتربة من مخاطر التصحر والتلوث الكيماوي لحماية الأرض والتربة الخصبة من مخاطر التصحر والتلوث الكيماوي " تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 – شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيمياوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل.

2 – الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

– قائمة المواد المرخص بها.

– الكميات المرخص بها، وكيفيات إستعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى."[3]

[1] – راجع المادة 05 من قانون رقم 03–10، المرجع السابق.

[2] – راجع المادة 06 من قانون رقم 03–10، نفس المرجع.

[3] – المادة 62 من القانون 03_ 10، نفس المرجع.

وفي حين نصت المادة 64 على آليات الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية:" تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم".[1]

وكإجراء وقائي لحماية البيئة المائية من التلوث قبل تفاقمه ومن أجل صيانة الثروة المائية جاءت المادة 49 التي نصت على ما يلي:" تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها".

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها"[2].

ومن أجل المحافظة على المياه الجوفية من أي تلوث والمحافظة على سلامتها ووجودها بسبب أهميتها التي لا يستهان بها، خصوصا مع تنامي ظاهرة الجفاف والعطش وإدراج العديد من الدول في قائمة الدول المهددة بالجفاف جاء نص المادة 51 من القانون رقم 03- 10:" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[3].

أما بالنسبة لحماية البحر فقد جاءت المادة 52 من القانون رقم 03- 10 كالأتي:" مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

[1] – المادة 64 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2] – المادة 49 من قانون رقم 03-10، نفس المرجع.

[3] – المادة 51 من قانون رقم 03-10، نفس المرجع.

إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.

التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

أما بخصوص الآليات القانونية لحماية الصحة من أخطار التلوث الكيماوي كونه من بين أخطر التهديدات التي تهدد الصحة العامة، فتميزت بالطابع الوقائي حيث تناولها هذا القانون في الباب الرابع الفصل الأول تحت عنوان " مقتضيات الحماية من المواد الكيمائية حيث تنص المادة 69 منه على:" تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية الى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على:

1- المواد الكيماوية المعدة لأغراض البحث والتحليل.

2- المواد الكيماوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد ذات الإستعمال الإضافي في الأغذية وكذلك المتفجرات وبصفة عامة كل المواد محل إجراء أخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته"[2].

الفرع الثاني: حماية الصحة من مخاطر التلوث في القانون المتعلق بالمياه 05-12.

يعتبر الماء العنصر الأكثر حيوية من بين عناصر البيئة الطبيعية، لأن الماء مصدر الحياة لكل كائن حي، لذا كان لزاما على المشرع وضع منظومة قانونية لحماية هذا العنصر الحساس، وهو ما تمثل في قانون حماية المياه، ومن بين أهم التدابير الواجب الأخذ بها هي حمايته من التلوث، لأن الإنسان يحتاج للمياه دائما وبإستمرار في إستهلاكه اليومي، لذلك يجب

[1] – المادة 52 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2] – المادة 69 من قانون رقم 03-10، نفس المرجع .

أن يكون نقيا لدرجة لا تشكل خطراً على صحته، وإلا أصيب الإنسان عن طريقه بكثير من الأضرار والأمراض التي تقضي على حياته، حيث ورد في الباب الثالث تحت عنوان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها أنه من بين التدابير الواجب الأخذ بها للحفاظ على هذا العنصر الحيوي، إنشاء نطاق الحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالإستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية[1]

أما فيما يخص عملية إزالة نفايات إستعمال المياه أو المياه القذرة فقد منع المشرع الجزائري تفريغها مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، ووضع أو طمر المواد الغير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي مما قد يسسبب أضراراً نتيجة هذا الإستعمال، كما يمنع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان، والبحيرات والبرك، والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية[2].

فمثل هذه التصرفات قد تؤدي إلى العديد من المخاطر الصحية بالنسبة لكافة مجالات إستعمال المياه، وهذا حرصا من المشرع على الصحة العمومية، كما تناول هذا القانون تحت عنوان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها في المادة 30 التي نصت على ما يلي:" يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

- نطاق الحماية الكمية.

- مخططات مكافحة الحث المائي.

- نطاق الحماية النوعية.

_تدابير الوقاية والحماية من التلوث.

[1] – المادة 30 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60، الصادرة في 04 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 46 من قانون رقم 05-12، نفس المرجع.

– تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات."[1]

ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو نصه على مجموعة من الآليات المؤسساتية للتسيير الموارد المائية بهدف ضمان حماية هذا المورد والمحافظة على الصحة العامة من أخطار التلوث المائي والبيئي والوقاية من التلوث نجد المادة 43 تنص على ما يلي: "طبقا لأحكام المواد 48 إلى 51 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف إستعمالاتها".[2]

وتنص المادة 44 من نفس القانون على ضرورة الحصول على الترخيص:" يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم".[3]

وبالمقابل تنص المادة 45 على حالات عدم منح الرخصة بنصها الآتي:" يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي :

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه،
- متطلبات إستعمال المياه،
- الصحة والنظافة العمومية،
- حماية الأنظمة البيئية المائية،
- السيلان العادي للمياه،
- أنشطة الترفيه الفلاحي"[4].

[1] – المادة 30 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق .

[2] – المادة 43 من القانون رقم 05-12، نفس المرجع .

[3] – المادة 44 من القانون رقم 05_12، نفس المرجع .

[4] – المادة 45 من القانون رقم 05-12، نفس المرجع.

ولقد نصت المادة 46 من القانون رقم 05- 12 على الحماية القبلية والإحترازية للمياه و الثروة المائية حيث نصت على:"يمنع تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات،

- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الإصطناعي،

- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشأة المائية المخصصة للتزويد بالمياه،

- رمي جثث الحيوانات و/ أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية"[1].

وتنص المادة 51 على الوقاية أيضا بحيث تنص:" يتم القيام بجرد دوري لنسبة تلوث المياه الجوفية والسطحية وكذا مراقبة خصائص المياه المتدفقة أو المنصبة طبقا لأحكام المادتين 49 و50 من القانون رقم 03—10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية اللاحقة"[2].

فالملاحظ من خلال قانون المياه الذي نص في محتواه وإعتمد في بعض نصوصه على قانون حماية البيئة، وهذا ما يبين الترابط الوثيق بين عناصر البيئة الطبيعية، والتي في مجملها هي من مقومات الحياة و بقاء الجنس البشري وإستمراره والمحافظة على صحته.

الفرع الثالث: الأليات القانونية لحماية الصحة من أخطار التلوث في القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

تقوم العلاقة بين الإنسان والبيئة على علاقة تأثير وتأثر، فكما أن مختلف الأنشطة الإنسانية تنعكس نتائجها وتظهر في الوسط البيئي، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى مخاطر صحية عديدة ومتنوعة تتفاوت درجة خطورتها حسب درجة خطورة هذه النفايات، مثل أمراض

[1] - المادة 46 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

[2] - المادة 51 من القانون رقم 05-12، نفس المرجع.

الجهاز التنفسي وأمراض العيون والجلد، نتيجة إنتشار الجراثيم المتأتية من النفايات وكذا الأمراض الناتجة عن تلوث الهواء والماء والتربة، والتي تؤدي في أغلب الحالات إلى الوفاة الأكيدة، فالنفايات الصلبة المنزلية يمكن أن تنقل العديد من الأمراض وقد ثبت أن 90% من الأمراض المنتشرة في بلدان العالم الثالث سببها النفايات المنزلية التي توفر وسطا ملائما للميكروبات وهو ما يساعد على إنتشار الأمراض المعدية والطفيليات[1].

وبعد تفاقم مشكل تلوث البيئة بالنفايات، وإهتمام الدولة بموضوع تسييرها خاصة بعد بروز مفهوم التنمية المستدامة كبديل مناسب لمعالجة التلوث البيئي، صدر القانون الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقد حدد هذا القانون الإطار العام لتسيير النفايات من منظور إيكولوجي مستدام حيث عالج مواضيع متنوعة.

حيث نجد أن المادة 02 تجسد المبادئ التي ترتكز عليها عملية تسيير النفايات حيث نصت على ما يلي:

" يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة إستعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول بإستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول على الطاقة.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها"[2].

كما ألزم المشرع في هذا القانون منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على تفادي إنتاجها أو تثمينها بضمان العمل على إزالتها وعلى نفقته الخاصة بطريقة سليمة بيئيا، وذلك

[1]- محمد أرناؤوط، طرق الاستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة، بدون طبعة، مكتبة الدار العربية، مصر، 2003، ص 145.

[2] -المادة 02 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

حسب المادة 08 إذ جاء فيه:" في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك طبقا لهذا القانون ونصوصه التطبيقية"[1].

ومن أهم المبادئ التي نص عليها هذا القانون في مجال حماية الصحة من أضرار التلوث والنفايات وخصوصا التلوث الكيميائي نجد مبدأ الإعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها الصحية في المادة الثانية السالفة الذكر.

أما المادة 10 فقد نصت على مايأتي:" يحظر إستعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال

- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[2]

منعت هذه المادة إستعمال المواد المعادة والمكررة لوجود إحتمال خطر يهدد صحة الأطفال لأنها تؤثر على جهازهم المناعي، مع أخذ كل تدابير السلامة لحماية صحة الأطفال لأن المواد المكررة والمعادة التصنيع لا تصبح قابلة للإستعمال ويتجلى لنا هنا الطابع الوقائي لهذه المادة.[3]

[1]- راجع المادة 08 من القانون رقم01-19، المرجع السابق.

[2] - المادة 10 من القانون رقم 01- 19. نفس المرجع.

[3] - غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، المرجع السابق، ص 94.

المطلب الثاني

حماية الصحة من خلال المراسيم االتنفيذية ذات الصلة

قام المشرع الجزائري بسن العديد من المراسيم التنفيذية التي تهدف لحماية الصحة العامة من أخطار التلوث، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المراسيم التنفيذية على سبيل المثال لا الحصر، حيث سنتناول: حماية الصحة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93- 164 المتعلق بتحديد النوعية المطلوبة للمياه المستعملة في الفرع الأول، ثم التدابير الثانوية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 03- 410 الذي يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الدخان والغازات السامة وضجيج السيارات في الفرع الثاني، ثم التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 06- 138 الذي ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها في الفرع الثالث، وأخيرا الآليات القانونية لحماية الصحة من تلوث التربة على ضوء المرسوم 07- 145 في الفرع الرابع.

الفرع الأول: حماية الصحة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93- 164 المتعلق بتحديد النوعية المطلوبة للمياه المستعملة.

حيث تنص المادة 02 من هذا المرسوم على مايلي:" مياه الإستحمام المياه أو أجزاء منها التابعة للأنهار والسواقي الجارية أو الراكدة وكذا ماء البحر الذي يكون الإستحمام مرخص به أو غير ممنوع ويمارسه عدد كبير من المستحمين"[1]

عرفت المادة 02 المقصود بمياه الإستحمام كما بينت أهميتها وتأثيراتها على الصحة العامة.

وتنص المادة 03 من نفس المرسوم على أنه:" يجب أن تستجيب نوعية مياه السباحة إلى الثابتات الجرثومية البيولوجية والفيزيائية والكيميائية المبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

[1] – المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 93-164، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المحدد لنوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة في 14 يوليو 1993.

تكون طرق أخذ العينات وحفظها ونقلها وتحليلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها".[1]

وتبرز المادة 03 الجانب الوقائي لإلتزامها بالقيام بأخذ عينات والتحقق من سلامة المياه حسب الشروط المعمول بها.

ومن أجل الصحة العامة من مخاطر المياه الملوثة أعطت المادة الخامسة من هذا المرسوم الحق للوالي المختص إقليميا بأن يقوم بإغلاق الأماكن المخصصة للإستحمام التي لم تستوفي الشروط والمعايير المعمول بها، بعد أخذ نتائج العينات، وتنص المادة 05 من ذات المرسوم على:" عندما لا تستجيب نوعية مياه الإستحمام للثابتات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه يمنع الوالي المختص إقليميا الإستحمام بسب التلوث".[2]

الفرع الثاني: التدابير الثانوية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 03- 410 الذي يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الدخان والغازات السامة وضجيج السيارات

تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن:" عملا بأحكام المادة 45 من القانون رقم 01- 14المؤرخ في 19 غشت 2001، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات".[3]

وتنص المادة 02 من نفس المرسوم على:"يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي: **الأدخنة:** هي الإفرازات الكثيفة الصادرة عند الإنفلات من السيارات المجهزة بمحرك يشتغل بالضغط يدعى محرك ديازال .

الغازات السامة: أحادي أكسيد الكربون، هيدروكربونات محترقة، أكسيد الأزوت، وكذا جميع الغازات المضرة الصادرة عند الانفلات من السيارات.

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93_ 164، المرجع السابق.

[2] _ المادة 05. من المرسوم التنفيذي رقم 93_ 164، نفس المرجع.

[3] – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-410 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، تحديد مستويات القصوى لانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68، الصلدرة في 09 نوفمبر 2003.

الضجيج: الإنبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها.

الحفاز: نظام معالجة الإفرازات التي تنفثها السيارات المجهزة بمحرك ذي إشعال موجه يعد لتخفيض تمركز الغازات السامة.

مقياس الكثافة: جهاز يتوفر على خلية كهربائية ضوئية يعد لقياس كثافة الأدخنة عن طريق حساب معدل إمتصاص الضوء.

الجزيئة: مادة صلبة أو قطرات صغيرة تنتشر في الهواء سواء كانت غبارا أو قاذورات."[1]

ويتجلى من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد بين القيم والمعدلات القصوى لكل من الأدخنة والغازات السامة والضجيج بمعنى أنه تطرق إلى العديد من الملوثات وهو ما جسد خطورتها وتأثيرها على الصحة.[2]

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03_ 410، المرجع السابق.

[2] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من تلوث البيئة، المرجع السابق، ص251.

الفرع الثالث: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 06- 138 الذي ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

تنص المادة 02 من هذا المرسوم على تبيان المفهوم والمقصود بإنبعاث الغاز والدخان بحيث تنص على:" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بإنبعاث الغاز والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو المسماة أدناه بالإنبعاثات الجوية كل إنبعاثات لهذه المواد من مصادر ثابتة لا سميا عن المنشآت الصناعية".[1]

ولقد أوجب المشرع الأشخاص الذين يستغلون المنشآت التي تصدر وتنتج الإنبعاثات الجوية بالمراقبة الذاتية عن طريق السجل بحيث نصت المادة 11 منه على :" بعنوان المراقبة والحراسة الذاتيتين يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر إنبعاثات جوية أن يمسكوا سجلا يدونون تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، وعند الإقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني. تجرى القياسات على مسؤولية المستغل وعلى نفقته الخاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به".[2]

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

[2] – المادة 11 من المرسوم رقم 06_ 138، المرجع السابق.

الفرع الرابع: الأليات القانونية لحماية الصحة من تلوث التربة على ضوء المرسوم 07-145.

تتمثل دراسة مدى التأثير في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والإجتماعية والثقافية لتجهيز أو لقرار أي صبغة فنية أو إقتصادية أو سياسية، هذه التأثيرات كانت مباشرة أو غير مباشرة يجب أن يقع إعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل.[1]

وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 على: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي:

1- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر الشركة وكذلك عند الإقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

2-تقديم مكتب الدراسات

3-تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي".[2]

والمثير للإنتباه من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ النشاط الوقائي الذي يستهدف حماية البيئة وخطر إلحاق الضرر بها، وبالتالي فهي ألية وقائية ويكون هذا عن طريق إستخدام الآليات المناسبة قبل تجسيد أي مشروع أو التخطيط له، بهدف تبيان الأثار الجانبية التي تعود على البيئة والصحة العمومية.[3]

---

[1] – قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 02، الجزائر 2010، ص71.

[2] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، الصادرة في 19 ماي 2007.

[3] – لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من تلوث البيئة، المرجع السبق، ص258.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة للفصل تتجلى وتتبين لنا العلاقة الوثيقة بين التلوث البيئي والصحة العمومية، بحيث أنه كلما زاد التلوث إزدادت المخاطر الصحية الناجمة عنه. وتتجلى لنا أيضا أهمية الصحة التي تعد حقا من الحقوق الأساسية للأفراد، وتكريس هذا الحق الذي يعتبر من الواجبات الأساسية الملقاة على الدولة وهيئاتها المركزية والمحلية، وهو ما يبين لنا إهتمام المشرع الجزائري بالمحافظة على الصحة العمومية والحد من الأضرار الناجمة عن التلوث عن طريق سنه لعدة قوانين تهدف للحد من التلوث والأضرار الصحية الناجمة عنه.

الفصل الثاني

الهيئات المحلية الوطنية ودورها في المحافظة على الصحة العمومية من أخطار التلوث

الفصل الثاني

الهيئات المحلية الوطنية ودورها في المحافظة على الصحة العمومية من أخطار التلوث

تتمثل الإدارة على المستوى المحلي في الجزائر في البلدية والولاية وهي من أهم صور عدم التركيز الإداري، وقد منح المشرع الجزائري لهذه الهيئات مجموعة من الصلاحيات والسلطات بهدف تحقيق السير الحسن للنظام العام خصوصا الصحة العمومية التي تعتبر من أهم أركان النظام العام، وعليه فقد منح المشرع الجزائري للإدارة المحلية واحدة من أهم الأليات التي تجسد السير الحسن للنظام العام، تتمثل هذه الألية في الضبط الإداري الصحي الذي جعل له المشرع العديد من الأليات والوسائل القانونية تحت تصرفها بغرض ممارسته من طرف هيئات الضبط المحلية وتحقيق غاياته المرجوة المتمثلة حفظ الصحة العمومية.

و إستنادا لما تم ذكره قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا دور الإدارة المحلية في الحد من أخطار التلوث على الصحة العمومية في المبحث الأول، وتطرقنا إلى ألية الضبط الإداري ودورها في المحافظة على الصحة العمومية المبحث الثاني.

المبحث الأول

دور الإدارة المحلية في الحد من أخطار التلوث على الصحة العمومية

تعد حماية الصحة العمومية من أخطار التلوث أحد أهم المواضيع التي تسهر الجماعات المحلية على تحقيقها وتجسيدها وتتمثل الإدارة المحلية في الولاية والبلدية، وما يميز هذه الأجهزة المحلية عن الأجهزة المركزية في هذا المجال هو قربها وإحتكاكها المباشر بالواقع أي أن فعاليتها ونجاعتها تكون أكثر تجسيدا وواقعا عن الأجهزة المركزية للدولة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دور هذه الجماعات المحلية في مجال حفظ الصحة العمومية، سنتناول في المطلب الأول دور الولاية في حفظ الصحة العمومية من أخطار التلوث، وفي المطلب الثاني البلدية ودورها في حفظ الصحة العمومية من أخطار التلوث.

المطلب الأول

دور الولاية في مجال حماية الصحة العمومية

تعتبر الولاية أحد أهم الأجهزة المحلية اللامركزية، لما يقع على عاتقها من واجبات وصلاحيات مكلفة بها في نطاق سلامة البيئة وحفظ الصحة العمومية، وتتخذ بموجب القانون الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل ضمان السير الحسن للنظام العام، وخصوصا الصحة العمومية التي تعد ركنا من أركانه.وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الدور الذي تلعبه الولاية في حفظ الصحة العمومية عن طريق هيئاتها المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي الفرع الأول، الوالي الفرع الثاني، وصلاحيات كل منهما في مجال المحافظة على الصحة العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في المحافظة على الصحة العامة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام وهو هيئة المداولة في الولاية، وبسبب الأهمية الكبيرة التي يتميز بها المجلس الشعبي للولاية فقد أوكل له المشرع في قانون الولاية دورا كبيرا في حماية البيئة إلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ومن خلال قراءة نصوص قانون الولاية تتجلى لنا العديد من المهام المكلف بها في العديد من المجالات الإقتصادية والزراعية والفلاحية وخصوصا في المجال الإجتماعي، وهذا تبينه المادتين 94 و95 من القانون رقم 12- 07 حيث تنص المادة 94 على أنه:" يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانية البلديات ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية".[1]

يتبين لنا من المادة 94 من القانون رقم 12- 07 أن المجلس الشعبي الولائي يتكفل بإنجاز التجهيزات الصحية التي تتجاوز إمكانيات البلديات، وهنا أيضا يتجلى تلميح إلى عدم التمييز بين البلديات فيما يخص المشاريع ذات الطابع الصحي كما يقع على عاتقه ضمان توفير الوقاية الصحية وتجسيد هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة.[2]

وتنص المادة 95 على أنه:" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها".[3]

وما يتجلى من المادة هو التعاون من أجل وقاية عامة بكامل الولاية ويكون هذا التعاون بالتنسيق من طرف المجلس الشعبي البلدي وهذا بهدف الحد من الوباء والقضاء عليه، لأن الأوبئة لا تعرف أي حدود لهذا وجب التعاون وتكاثف الجهود بين البلديات في حالة حدوث الأوبئة.[4]

وتنص المادة 84 من نفس القانون على أنه:" يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

---

[1]- المادة 94 من القانون رقم 12-07،المؤرخ في 21 فيفري2012، متعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد12،االصادرة في 29 فبراير 2012.

[2]- غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، المرجع السابق، ص 22.

[3]- المادة 95 من قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[4]- غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، المرجع لسابق، ص22.

ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه".[1]

وهذا يعود لأهمية عنصر الماء بحيث أوجبت هذه المادة إتخاذ كل الإجراءات ودون إستثناء بهدف تطهير وتنقية مجاري المياه في مجال الإختصاص الإقليمي، وهذا بسبب المخاطر الصحية الوخيمة التي تسببها المياه الملوثة على الصحة العمومية.[2]

وتنص المادة 86 على أنه:" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية ، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".[3]

ويتجلى لنا من هذه المادة التأكيد على ضرورة عدم إنتشار الأوبئة في الوسط الحيواني والنباتي وهذا بسبب تأثيرها الكبير على الصحة العامة، لأن الحيوانات والنباتات هي أهم مصادر الغذاء الحيواني للإنسان.[4]

الفرع الثاني: دور الوالي في الوقاية من الأمراض ومكافحتها.

بهدف الحد من إنتشار الأوبئة والأمراض، يمكن للوالي أن يقوم بالتدخل عبر سلطاته الواسعة من أجل المحافظة على الأمن الصحي عن طريق تأسيس شبكات مختصة في مراقبة نظافة المحيط ومكافحة كل أشكال التلوث بالعمل على تجسيد تدابير النقاوة والنظافة والقضاء على مختلف عوامل الأمراض المعدية.

ويعتبر وباء كورونا كوفيد 19 ظرفا إستثنائيا وسمي بالفيروس القاتل نظرا لحجم خطورته على الصحة العمومية، لذلك تحتم على سلطات الضبط الإداري التدخل من أجل الوقاية والحد من إنتشاره على مستوى الولاية.[5]

---

[1]– المادة 84 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية،المرجع السابق.

[2]– غنيمي طارق،، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، المرجع السابق، ص21.

[3]– المادة 86 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[4]– غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، المرجع السابق، ص21.

[5]– شريط وليد، بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية، فيروس كورنا كوفيد نموذجا، مجلة آفاق للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، العدد4، جامعة البليدة 2، ص 111.

ومن أجل إعطاء صلاحيات واسعة للوالي في مجال الوقاية من الأوبئة ومكافحتها جاء المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 الذي يحدد التدابير الوقائية من إنتشار كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

وقد صدرت العديد من التعليمات من طرف الوزير الأول والوزارة بهدف تمكين الولاة من المحافظة على الصحة العمومية، بحيث نصت كل من المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 على الحجر المنزلي بالولايات التي تعد بؤرة للوباء ويكون الحجر المنزلي بالولايات إما كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية.[1]

يعد الوالي سلطة إدارية ممثلة للدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية، ويتجلى دوره في المحافظة على الصحة العمومية من خلال المادة 114 من القانون 12- 07 المتعلق بالولاية والتي تنص على:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".[2]

يمتلك الوالي بمتضى صلاحيات الضبط الإداري العديد من الإمتيازات بهدف المحافظة على الصحة العامة وعناصر النظام العام، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم 83- 373 المؤرخ في 28- 05- 1983 كما بين هذا المرسوم للوالي الأشكال والأطر التي يجب حمايتها والتي لها علاقة بالصحة العمومية وضمان إحترام قواعد النظافة[3].

إن نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العمومية يتجسد في إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تضمن المحافظة على صحة الأفراد وإستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن للوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المؤكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق دون إتخاذ الإجراءات الصحية أو إتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية

[1]- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 20 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

[2]- المادة 14 من قانون رقم 12- 07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3]- فاروق صيدون، عادل مزاني، سلطات الضبط المحلية في مجال الصحة العمومية ما بين قانون الصحة العمومية وقانون الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2022، ص 16.

الأفراد أو إتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساهم في الحد من إنتشار الأمراض والأوبئة المعدنية والخطيرة.[1]

ومما سبق ذكره توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي تولاها في هذا المجال، وتطبيق نظام الأمن والسلامة والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية 12_07 وتزداد صلاحيات الوالي في الحالات الإستثنائية إذ بإمكانه تسخير الشرطة والدرك من أجل ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات من خلال أنه المسؤول عن إعداد وتطبيق مخطط تنظيم الإسعاف في الولاية إستنادا لنص المادة 119 من قانون الولاية.[2]

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في المحافظة على الصحة العامة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الصلاحيات المخولة للوالي و المجلس الشعبي الولائي إستنادا للقانون المتعلق بالولاية أولا،ثم التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالصحة ثانيا.

أولا: صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي وفق قانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية.

بالعودة إلى ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الولاية 12- 07 من مساهمة الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي، نجد أن القانون قد منح صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي الولائي في نطاق إختصاصه من بينها الحق في تشكيل لجان دائمة إستنادا لنص المادة 33 من نفس القانون المتمثلة في لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي يتم تشكيلها وفق مداولة يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه[3].

[1]- بن قطاف رضوان، صلاحيات الوالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص 45.

[2]- فاروق صيدون، عادل مزياني، المرجع السابق، ص 16.

[3]- لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 275.

وتنص المادة 77 من القانون رقم 07- 12 من الفصل الرابع المعنون بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي: يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاص.[1]

وتنص المادة 86 من نفس القانون في الباب الرابع الفرع الثالث المعنون بالفلاحة والري على: يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة الصحة الحيوانية.[2]

وتنص المادة 95 من ذات القانون التي تقع ضمن الفرع السادس المعنون بالنشاط الإجتماعي والثقافي على :" يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل أعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها."[3]

ويتجلى الدور البارز للمجلس الشعبي الولائي والصلاحيات الهامة والواسعة الموكلة له في مجال الصحة العمومية بقدرته على التكفل بتجسيد الخدمات ذات الطابع الصحي التي تتجاوز قدرة البلديات وإمكانياتها وهو ما نصت عليه المادة 94 من نفس القانون حيث نصت على:

" يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية"[4]

[1]- المادة 77 من القانون رقم 12-07،المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- المادة 86 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

[3]- المادة 95 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

[4]-المادة 94 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

ونصت المادة 112 الواقعة ضمن الفصل الثاني المعنون بـ " سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة على :"يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود إختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون".[1]

وتنص المادة 114 من نفس القانون على دور الوالي في المحافظة على الصحة العامة حيث نصت على :" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".[2]

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وفق التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحماية الصحة.

1- بالنسبة لقانون حماية البيئة:

بموجب ما نصت عليه المادة 08 من القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03- 10، التي تعترف صراحة بممارسة السلطات الولائية لصلاحيات في مجال الإعلام البيئي، كما يعود الإختصاص لتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنعة أو عدم تسليمها بما يتماشى والشروط القانونية الخاصة بحماية البيئة إلى الوالي.[3]

2- بالنسبة لقانون الصحة:

بالعودة إلى نص المادة 35 من قانون الصحة 18-11 التي تنص على:" يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار إختصاصهم و بالإتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بتشكيل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية"[4].

[1]- المادة 112 من القانون رقم 12_07، المرجع السابق.

[2]- المادة 114 من قانون رقم 12-07، نفس المرجع.

[3]- لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 277.

[4] - المادة 35 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق.

المطلب الثاني

دور البلدية في حماية الصحة العمومية من أخطار التلوث

تعتبر البلدية في الجزائر أحد اهم صور النظام الإداري اللامركزي، الذي يرتكز على فكرة اللامركزية في إتخاذ القرارات وتجسيد المشاريع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية، و البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، ومنه يتبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه البلدية في كل المجالات المتعلقة بالنظام العام، وعلى رأسها مجال الصحة العمومية وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى البلدية ودورها في مجال حفظ الصحة العمومية .

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الصلاحيات المخولة للبلدية وفق القانون المتعلق بالبيئة و قانون الصحة أولا، ثم قانون البلدية ثانيا،ثم المراسيم التنفيذية على سبيل المثال لا الحصر ثالثا.

أولا: صلاحيات البلدية وفق القانون 03- 10 المتعلق بالبيئة وقانون الصحة 18-11.

1- بالنظر إلى قانون حماية البيئة: تنص المادة 08 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن البلدية لها صلاحيات في مجال الإعلام البيئي تمارسها.[1]

كما أن المجلس الشعبي البلدي يختص بتسليم الرخص بهدف إقامة وتجسيد المنشآت المصنفة أو التحفظ ورفض تسليمها بما يتماشى مع الشروط القانونية التي تستهدف حماية البيئة، ويدخل ضمن إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي التصريح للمنشآت التي لا يتوجب لإقامتها دراسة تأثير أو موجز التأثير.[2]

2- بالرجوع لقانون الصحة: نجد نص المادة 35 من قانون الصحة الجزائري 18- 11 ينص على :" يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة

[1]- المادة 08 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 19 من قانون 03-10، نفس المرجع.

في إطار إختصاصهم وبالإتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة، وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية"[1].

أي أن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة هم من يتكفلون بالحفاظ على الصحة العمومية بشكل دوري قبلي وبعدي.

ثانيا: صلاحيات البلدية في الوقاية من التلوث البيئي وفق قانون البلدية 11- 10.

نصت المادة 123 من قانون البلدية 11- 10 الواقعة ضمن الفصل الرابع المعنون بـ:" النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية على :"

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها."

[1]- المادة 35 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق .

ومنه يتجلى لنا أن للبلدية دور مؤثر وكبير في الحفاظ على الصحة العامة، وأسندت لها العديد من المهام والصلاحيات بهدف حفظ الصحة العمومية.[1]

أما في إطار تحسين المستوى المعيشي العام للمواطنين والرفع من جودته وسلامته وفقا للشروط والمعايير، فقد أوكل للبلدية مهمة الرفع من المستوى المعيشي للمواطنين عن طريق التكفل بتهيئة أماكن الترقية والشواطئ، وهو ما تؤكده المادة 124 من نفس القانون بقولها:" تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم الممول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ".[2]

ويقوم المجلس الشعبي البلدي أيضا بتشكيل لجان من بين أعضائه، وكل لجنة لها إختصاصات ويوجد من بين تلك اللجان لجنة تهتم بالصحة والنظافة وحماية البيئة وهو ما تؤكده المادة 31 من قانون رقم 11- 10.[3]

ونصت المادة 114 من ذات القانون على:" يقتضى إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".[4]

أي أن تجسيد أي مشروع يحتمل أن يكون مضرا بالبيئة والصحة العمومية في إقليم البلدية فإن تجسيده من عدم تجسيده يخضع لمصادقة المجلس الشعبي البلدي، وإستثنى المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة البيئة.

ثالثا: صلاحيات البلدية في مجال الصحة العمومية وفق المرسوم التنفيذي 81- 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

---

[1]- المادة 123 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011 المعدل و المتمم .

[2]- المادة 124 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

[3]- المادة 31 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

[4]- المادة 114 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، نفس المرجع.

لقد تناول المرسوم التنفيذي 81- 267 في الباب الثاني منه المعنون ب:" النقاوة وحفظ الصحية العمومية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العمومية، حيث نصت المادة 07 على:" يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية."[1]

ويجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والأنهج والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية.

وتنص المادة 08 على:" يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على الصحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره ويتعين عليه أن يقوم على الخصوص بما يأتي:

_يتخذ الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.

- يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.
- يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للإحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
- ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق وملائم.
- يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الإقتضاء يسهر على إنجازها.
- يضمن تصريف المياه القذرة.
- يسهر على نظافة البلدية وتجميلها".[2]

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، الذي يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41،الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267، المرجع السابق.

ونصت المادة 09 على:" ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة".[1]

ونصت المادة 10 على نشر التوعية البيئية حيث تنص على:" يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة وتحسنها، يضبط إثر مداولة المجلس البلدي كل الإجراءات التي يمكن أن تشجع إنشاء كل منظمة أو جمعية لحماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن، والقضاء على التلوث والأضرار. ويسهر على تنفيذ هذه الإجراءات".[2]

أما في جانب التغذية الصحية نجد المادة 11 التي نصت على:" يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على صحة التغذية. ويمكنه أن يقوم على الخصوص بما يلي:

يقرر زيارات إلى عين المكان في المخازن والمستودعات التي تحتوي على منتوجات إستهلاكية معدة للبيع.

يخطر مصالح المراقبة التقنية المعينة قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع"[3].

ونصت المادة 12 على:" يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي وينفذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة والمخطرة، وتزايدها. ويسهر بصفة خاصة على ما يلي:

- الوقاية من داء الكلب ومكافحته.
- إقامة محاشر للحيوانات".[4]

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 81 – 267، المرجع السابق.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 81–267، نفس المرجع.

[3]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 81–267، نفس المرجع.

[4]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم81– 267، نفس المرجع.

إستنادا للمواد السابقة الذكر يتجلى لنا الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ الصحة العمومية لما لها من أهمية كبيرة، حيث يتبين لنا إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من المهام في عدة مجالات أهمها:

التغذية، المياه، الوعي البيئي، الأوبئة، والأمراض المتنقلة.

الفرع الثاني: البلدية ودورها في مراقبة النفايات وإزالتها.

يعتبر تسيير النفايات من بين الإستراتيجيات الوطنية التي تهدف لحماية البيئة والصحة، لهذا يعتبر إقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات ضمن الإستراتيجية الوطنية التي تهدف لتحسين الإطار المعيشي للأفراد وللمدن والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك من خلال العمل على الحد من الممارسات التي تشكل خطرا على الصحة والبيئة والعمل على معالجة النفايات بطريقة صحية وعقلانية وإزالتها بطرق صحيحة لا تشكل أي خطر على البيئة و الصحة العمومية، ويتجسد ذلك عن طريق إنشاء مركز للردم التقني وتنظيم وتأطير عملية جمع النفايات ونقلها من خلال المخطط التوجيهي لتسيير المخلفات.[1]

كما فوض القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصلاحيات للبلدية في مجال الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية وحماية الصحة والبيئة والعمل وترقيتها، وهو ما تبينه كل من المواد 31، و32 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.[2]

نجد أن المادة 31 تنص على أن:" يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

[1]- لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 280.

[2]- راجع المادتين 31، 32 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق .

تحدد كيفيات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم".[1]

وتنص المادة 32 على أنه:

"تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.

تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء.

يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للإشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها،أو كلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[2]

وتنص المادة 33 من نفس القانون على ما يلي:

" يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية".[3]

يتبين لنا من خلال هذه المواد أهم الصلاحيات والمهام التي كلفت بها البلدية في مجال حماية البيئة والصحة العامة عن طريق معالجتها للنفايات، وتسييرها بطرق صحيحة والتخلص منها وإزالتها دون إلحاق الضرر بالبيئة والصحة العمومية، ومن أهم الصلاحيات التي تمتلكها البلدية في مجال معالجة المخلفات هي أنها تستطيع أن تسند وتوكل أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين يخضعون للقانون الخاص أو العام بما يتماشى مع التشريع المعمول به الذي تخضع له الجماعات المحلية بتسيير المخلفات والنفايات والتخلص منها بطرق سليمة.

[1]- المادة 31 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

[2]- المادة 32 من القانون 01-19، نفس المرجع.

[3]- المادة 33 من القانون رقم 01-19، نفس المرجع..

الفرع الثالث: دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للإستهلاك.

تبرز المادة 101 من قانون المياه رقم 05-12 دور البلدية في هذا المجال وأهم الصلاحيات المخولة لها بهدف تحقيق هذه الغاية المرجوة، ألا وهي حفظ الصحة العمومية من مخاطر المياه الملوثة وتنص المادة 101 على:

"تعبر الخدمات العمومية للمياه من إختصاص الدولة والبلديات.

يمكن للدولة منح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم، كما يمكننا تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات للأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية.

ويمكن للبلدية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم،إستغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الإستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام."[1]

الفرع الرابع: دور البلدية في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتدخل بهدف إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من أجل المحافظة على عنصر الصحة العامة، ومن أهم إختصاصات البلدية في هذا المجال نجد:

المحافظة على النظافة العمومية في الطريق والأماكن العمومية

القضاء على مصادر وجود المخاطر الصحية كإتخاذ إجراءات التنظيم والفحوصات الدورية بهدف التأكد من سلامة الأشخاص وصيانة قنوات الصرف الصحي والتحقق من صلاحية المواد الإستهلاكية[2].

[1]- المادة 101 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المرجع السابق .

[2]- بن السي محمد المهدي، بن مولاي مبارك، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورها في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البدي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ص 20.

وفي هذا السياق نجد أن المادة 94 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية تشير إلى تكليف رئيس المجلس الشعبي بإتخاذه كل التدابير الصحية اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، والسهر على نظافة المحيط وحماية البيئة وغيرها من الإجراءات الوقائية.[1]

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 81- 267 المتعلق بالطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية نجد أن المواد من 07 إلى 13 الواقعة ضمن الباب الثاني المعنون بـ: النقاوة وحفظ الصحة العمومية تنص على الواجبات والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهدف وقاية الصحة العمومية من مخاطر الأوبئة ومكافحتها.[2]

[1]- راجع المادة 94 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- راجع المواد من 07 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الضبط الإداري كألية لحماية الصحة العامة

نظرا لوجود مخاطر وأضرار تهدد وتمس الصحة العمومية للأفراد وبما أن الصحة العامة تعد من العناصر الأساسية للنظام العام والضبط الإداري العام بسبب إرتباطها بحياة الإنسان، كان لزاما على المشرع أن يتدخل ويعالج هذا الخطر عن طريق سن قواعد وقوانين ملزمة وتنظيمات فعالة وصلاحيات لهيئات على المستوى المحلي .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الهيئات والوسائل المخولة لها بهدف تحقيق ضمان السير الحسن للنظام العام وحفظ الصحة العامة، وتتمثل هذه الوسائل في هيئات الضبط الإداري على المستوى على المحلي المطلب الأول، وآليات وسائل قانونية وبشرية تستعملها هيئات الضبط المحلية من أجل الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام المطلب الثاني.

المطلب الأول

هيئات الضبط الإداري على المستوى على المحلي

تعد الصحة أحد أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان وهي حقه، يتوجب لتجسيده العمل على توفير جل الخدمات الصحية وفق الشروط المقبولة والمتعارف عليها، وعليه يتوجب على الدولة بكافة هيئاتها المركزية وبالخصوص اللامركزية المحلية أن تقوم بتجسيد هذا الحق وحمايته عن طريق المهام والصلاحيات الممنوحة لها المتمثلة في الضبط الإداري على المستوى المحلي.

ولذلك سنتطرق في هذا المطلب، الضبط الإداري الصحي للمحافظة على الصحة العامة الفرع الأول، والهيئات المكلفة بممارسة هذه الوسيلة على المستوى المحلي الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضبط الإداري الصحي للمحافظة على الصحة العمومية.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الضبط الإداري أولا، والصحة العامة ثانيا وتبيان العلاقة بينهما.

أولا:المقصود بالضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري المحافظة على النظام العام والمتمثل أساسا فيما يلي:[1]"

1- الحفاظ على الأمن العام: ونعني به حماية أرواح الناس وممتلكاتهم عن طريق إتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة من أجل تحقيق هذا الغرض مثل تنظيم عملية المرور في الطرق العامة(الشرطة المرورية).

2- الحفاظ على الصحة العامة: ونقصد بها كافة الترتيبات الوقائية التي تهدف للحد من إنتشار الأمراض والأوبئة وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة.

3- الحفاظ على السكينة العامة: وهي التدابير التي تهدف إلى توفير الطمأنينة والراحة والهدوء للسكان والجمهور مثل: تنظيم إستعمال مكبرات الصوت خاصة بالليل وتنظيم المظاهرات العمومية."

ثانيا:المقصود بالصحة العامة

تعتبر الصحة العامة كأحد أغراض وأهداف الضبط الإداري الذي يسعى إلى الوقاية من الأمراض والحد من إنتشار الأوبئة وكل ما من شأنه أن يمس بالصحة العامة، سواء كانت مرتبطة بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء (المساكن والطرق العامة)، والمقصود منها الحفاظ على سلامة الإنسان من الأخطار المتعلقة بالأمراض والأوبئة وذلك طريق مكافحة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى هذه المخاطر، من خلال إتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات التي تشمل حماية حياة الإنسان من التلوث والمخاطر الصحية التي تترتب عنه.[2]

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 260.

[2]- ميادة عبد القادر، حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص19.

إستنادا إلى ما سبق التطرق إليه يتضح لنا أن الصحة العامة تدخل ضمن أغراض وأهداف الضبط الإداري، والتي يهدف إلى تجسيدها من خلال المحافظة على سلامة الإنسان من الأمراض والأوبئة، وذلك عن طريق إتخاذ التدابير والإجراءات المخولة بموجب القانون.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري المحلية

منح القانون للضبط الإداري المحلي هيئات خاصة به، والتي تهدف إلى ذات أغراض الضبط الإداري العام المتمثلة في حماية الأمن والصحة والسكينة العامة، وسنتطرق في هذا الفرع لتبيان هيئات الضبط الإداري المحلي المتمثلة في الوالي أولا،ورئيس البلدية ثانيا.

أولا: الوالي

1- الوالي كهيئة ضبط وفقا للقانون رقم 12- 07

يعتبر الوالي كضابط إداري محلي منحت له عده مهام وصلاحيات في هذا المجال بهدف تحقيق غايات وأهداف الضبط الإداري، حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية على:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[1].

وفي إطار الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الولاية يوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن من أجل تحقيق الأمن والسلامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وهذا ما أكدته المادة 118 من قانون الولاية:" توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117".[2]

ومنح للوالي صلاحيات وسلطات أوسع في حالة الظروف الإستثنائية، وله الحق في طلب تدخل قوات الشرطة والدرك المتواجدة في إختصاصه الإقليمي عن طريق التسخير وهذا ما تنص عليه المادة 116 من قانون الولاية:" يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك

[1]- المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]- المادة 118 من قانون رقم 12-07، نفس المرجع.

أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية، عن طريق التسخير تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

وفي إطار الصلاحيات الممنوحة للوالي كلف بإعداد المخططات المتعلقة بالإسعافات وتنفيذه، التي تقع في إقليم الولاية يمكن له في إطار تفعيل هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات.[2]

2- الوالي كهيئة ضبط وفقا لقانون البلدية

منح القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية للوالي صلاحية الحلول لممارسة مهام الضبط.

حيث نصت المادة 100 من قانون البلدية:" يمكن للوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الآمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[3]

3- الوالي كهيئة ضبط إداري وفقا للمرسوم الرئاسي 83- 373

وهو ما تنص عليه المادة 02 من ذات المرسوم:" تطبيقا لأحكام المادة الأولى السالفة الذكر، يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:"

ضمان ما يأتي:

- حماية الأشخاص والأملاك ومرورهم.

- سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

---

[1]- المادة 116 من قانون رقم 12-07،المرجع السابق.

[2]- المادة 119 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

[3]- المادة 100 من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

– المحافظة على إطار حياة المواطن.

– حسن سير الأعمال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إتقاء أي شكل من أشكال الإضطرابات في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية السلطة وبصفة عامة إتقاء جميع المخالفات.

– المحافظة على الممتلكات العمومية .

ضمان ما يأتي:

– إحترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.

– السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها.

– حراسة المباني العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمياتها باستثناء ما تعلق منها وزارة الدفاع الوطني.

بصفة ضمان تطبيقه القوانين والتنظيمات الخاصة بالطرشة العامة والمختصة".[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

كرس قانون البلدية 11– 10 المتعلق بالبلدية جملة من الصلاحيات والمهام التي تدخل ضمن حماية النظام العام.

حيث نصت المادة 88 من قانون البلدية السالفة الذكر:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

– تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،

– السهر عل النظام والسكينة والنظافة العمومية،

[1]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 83– 373، المؤرخ في28 ماي1983،الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

– السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

وفي ذات السياق كلف أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إحترام حقوق و حريات الموطنين وهو ما تنص عليه المادة 94 من ذات القانون :" في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي :

– السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

– السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
– السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
– إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
– السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.
– السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

[1]– المادة 88 من قانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة".[1]

كما خول أيضا القانون رقم 11– 10 المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم في إطار ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري، بالإستعانة بالشرطة والدرك المختصين إقليميا، وهو ما تنص عليه المادة 93 من نفس القانون:" يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الإقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحدد، عن طريق التنظيم"[2].

– صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمرسوم التنفيذي 81– 267

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 81– 267:"يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الإستعجال الرامية إلى دعم أو هدم الأسوار والبنيات والعمارات المهددة بالسقوط".[3]

وتنص أيضا المادة 14 منه: يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شانها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة و الأداب العامة كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك".[4]

[1]– المادة 94 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]– المادة 93 من قانون رقم 11–10، نفس المرجع.

[3]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 81–267، المرجع السابق.

[4]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم.81 267، نفس المرجع.

وفي ذات السياق تنص المادة 12 من نفس المرسوم على:" يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي وينفذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة والمخطرة وتزايدها.

ويسهر بصفة خاصة على مايلي:

- الوقاية من داء الكلب ومكافحته.

- إقامة محاشر للحيوانات"[1].

المطلب الثاني

الأليات والوسائل المادية والبشرية لتجسيد الضبط الإداري

الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.

وتتمتع سلطات الضبط الإداري المحلي بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام وممارسة مختلف مهامها، وهو ما يتمثل أساسا في الأليات القانونية الفرع الأول الوسائل البشرية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأليات القانونية للضبط الإداري الصحي

وسنتناول في هذا الفرع الحظر والمنع أولا، الترخيص ثانيا، الإزالة الإدارية ثالثا، الإخطار السابق رابعا:

تتم ممارسة إجراء الضبط من جانب الإدارة وفق ما ينص عليه القانون وبالكفية التي حددها والضمانات التي كلفها، كرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية إنما يستند في ممارسة هذه الصلاحية على الدستور، وكذلك الحال في ممارسة بعض الإجراءات وإتخاذ قرارات معنية، ويباشر الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية.

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 81-267، المرجع السابق.

ويباشر رئيس البلدية ذات الإجراء من منطلق نصوص قانون البلدية على الوسائل القانونية يمكن حصرها في[1]:

أولا: الحظر والمنع

ونعني بالحطر أن تحتوي اللائحة منعا كليا أو جزئيا عند إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين، والأصل أن الحظر المطلق والشامل لنشاط معين لا نعني به إلغاء الحرية لأن في ذلك مساس لحريات الأفراد المقدرة قانونا، وإنما الغاية منها الحد أو التقييد مثل الحظر الذي يقضي بعدم إستعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة لوجود خطر قوي.[2]

ومن أبرز الأمثلة على تطبيق هذه الآلية الوقائية نجد القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه، حيث تضمنت المادة 39 منه على الحضر النسبي بنصها:" يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية، كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع الأنشطة المتعلقة لا سيما ما يأتي:

- وضع قنوات المياه القذرة
- وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود
- وضع مركبات الأسفلت
- إقامة كل البنايات ذات الإستعمال الصناعي
- تفريغ كل أنواع النفايات
- نشر الإفرازات وبصفة عامة كل المنتوجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء بما في ذلك وعند الإقتضاء المواد المخصصة للزراعة
- إقامة المحاجر وإستغلالها".[3]

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الطبعة السابعة، الجزائر، 2021، ص 505.

[2]- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص .139

[3]- المادة 39 من قانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

ثانيا: الترخيص

وهو قرار صادر من السلطة الإدارية المختصة ويتضمن السماح للأشخاص بممارسة نشاط معين أو عدم ممارسته إلا بعد الحصول على الإذن والموافقة التي يتضمنها الترخيص ويمنح الترخيص وفقا للشروط المحددة في القانون[1].

ويعتبر الترخيص إجراءا بوليسيا تقوم به سلطة المختصة، يتمثل في الوقاية من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي.[2]

وبالرجوع إلى أغلب نصوص التشريعات البيئية نجد هذا الإجراء يتجلى في أغلبها، فعلى سبيل المثال نص قانون المنشآت المصنفة الفرنسي المتعلق بحماية البيئة على الترخيص المتعلق بالمنشأت التي تسبب خطرا كبيرا على الصحة والسلامة العامة، كما نص القانون المصري على ضرورة الحصول على الترخيص لإقامة المنشآت أو المجال على شاطئ البحر أو بقربه، كما ألزم أيضا الشخص الطالب للترخيص القيام بإجراء الدراسات المتعلقة بالتأثير البيئي وذلك عن طريق توفير الوحدات لمعالجة المخلفات.[3]

ومن أهم الأمثلة على الترخيص الإداري نجد رخصة البناء التي لها علاقة كبيرة بالبيئة في الضبط الإداري البيئي، الذي لا يستهدف حماية البيئة لوحدها، وإنما يستهدف أيضا الأمن العام للأفراد المجتمع عن طريق التأكد من مطابقة المباني والمنشأت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تنهار تلك المباني وتمس بالأمن العام كما أنها تستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة المسافات بين المباني والمنشأت ووجود مناور وفتحات جيدة لها.[4]

وقد نص المشرع الجزائري على أهمية هذه الرخصة وهو ما تؤكده المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 :"يشترط كل تشيط لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها

[1]- ميادة عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

[2]- سليماني مندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص76.

[3]- ميادة عبد القادر، المرجع السابق، ص 72و 73.

[4]- عروج هاجر، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، 2021/2020، ص188.

تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والإستعمال أو الوجهة أو الهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 49 و52 و55 من القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه مع مراعة المادة الأولى من هذا المرسوم".[1]

ثالثا: الإزالة الإدارية

يقصد بالإزالة الإدارية كإجراء إداري محو أثار الأعمال التي خالفت القانون بإزالتها إما كليا أو جزئيا، وهي عبارة عن جزاء يصدر بقرار إداري من طرف الإدارة المختصة بهدف إزالة الأعمال التي تخل بالبيئة إذ لم يقم صاحب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة مثال ذلك أن يقوم المعني بإزالتها على حساب نفقته الخاصة.

وتكمن فعالية الإزالة الإدارية في قيام الإدارة بإزالة الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح دون أن يكون للمخالف مزاولة هذه الأعمال مرة أخرى، بعكس الغلق والوقف الذي يكون مؤقتا بعد إنتهاء الفترة المحددة في الإزالة الإدارية.[2]

ومن أبرز الأمثلة على الإزالة الإدارية في المجال الصحي نجد المادة 114 من القانون رقم 18- 11 المتعلق بالصحة على:" تخضع حماية صحة السكان للشروط والمقاييس التقنية في المجال طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما إنتاج المواد والمستحضرات المشعة ومعالجتها وحيازتها ونقلها وإستعمالها وكذلك حيازة النفايات التي تحتوي على مادة مشعة وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها وإزالتها وتصريفها النهائي، وكذلك إستعمال وإستغلال الأدوات والتجهيزات التي تحتوي على مصدر إشعاع أيوني أو التي ترسل مثل هذه الإشعاعات".[3]

[1]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015.

[2]- ميادة عبد القادر،المرجع السابق ص 112.

[3]- المادة 114 من القانون رقم 18_11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

رابعا: الإخطار السابق

والمقصود منه أن تشترط اللائحة ضرورة إخطار سلطة الضبط الإداري بمزاولة نشاط معين، حتي تتمكن من إتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام ومنع وقوع الإعتداء عليه كالإخطار عن تنظيم الإجتماعات العامة أو إقامة المعارض أو السباقات وغيرها، إذ لا يشترط في هذه الحالة الحصول على إذن مسبق.[1]

الفرع الثاني: الوسائل البشرية

وتتمثل الوسائل البشرية في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات مثلا رجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية، وتكون تحت تصرف هيئات الضبط الإداري المركزية والمحلية، وتتمثل الوسائل البشرية في أعوان الشرطة القضائية أولا، الشرطة البلدية ثانيا.

أولا": أعوان الشرطة القضائية

حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبطية القضائية حيت تنص : يعد من أعوان الضبط القضائي وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".[2]

ويعمل هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد هذا الإختصاص المحلي للضبطية القضائية في الحالات المستعجلة إلى كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويمتد إلى كامل التراب الوطني لبعض الأعوان الذين حددهم القانون والإختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية يكمن في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكلمة له بما فيها الجرائم المتعلقة بالبيئة.[3]

[1]– نسرين شريقي، سعيد بوعلي، مريم لعمارة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص139.

[2]– المادة 19 من أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– محمد أمين صبحي، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 326.

ثانيا: الشرطة البلدية

سنتناول تعريف الشرطة البلدية ثم الصلاحيات المخولة لها في مجال الحفاظ على الصحة العامة

أ/ تعريف الشرطة البلدية

يمكن تعريف الشرطة البلدية من خلال نصوص المواد اليت جاء بها المرسوم رقم 87-188 المتعلق بإحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته حيث تنص المادة 03 من المرسوم على:" تشتمل فرقة الشرطة البلدية على أعوان وذوي رتب حسب مجموعة أفراد يضبط عددهم بعنوان كل بلدية بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزي المالية".[1]

وتوضع الشرطة البلدية تحت سلطة رئيس البلدية وهذا مابينه نص المادة 04 من المرسوم السالف الذكر:"توضع فرقة الشرطة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لتمكينه من إستخدام إختصاصته القانونية في مجال الشرطة"[2]

وتنص المادة 05 على :" يراقب الوالي في إطار السلطات اليات تخوله إياها القوانين والتنظيمات المعمول بها عمل فرق الشرطة البلدية كما يسهر على عملها بانتظام".[3]

أما بالنسبة للمهام المكلفة بها الشرطة البلدية وأعوانها فهي تتمثل في ضمان حسن النظام العام خصوصا الأمن والنظافة والصحة العامة وهو ما تؤكده المادة 25 من المرسوم التنفيذي 93- 218 بقولها:" يكلف أعوان الشرطة البلدية تحت سلطة حفاظ الشرطة البلدية بالعمل على إحترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الشرطة الإدارية لا سيما في مجال الأمن والنظافة

[1]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 87-188، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق ل25 أوت سنة 1987، يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد35، الصادرة في أول محرم عام 1407 الموافق ل 26 اوت سنة 1987.

[2]_ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 87- 188، نفس المرجع.

[3].- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 87-188،نفس المرجع.

العامة ورعاية حسن النظام طبقا لأحكام المرسوم رقم 93- 207 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 22 سبتمبر 1993 المذكور أعلاه".[1]

توفير الطمأنينة العمومية، وسهولة العبور، والمرور في الشوارع، والطرق والمساحات العمومية الواقعة في تراب البلدية ولاسيما أثناء دخول المؤسسات التعليمية والخروج منها.

تقدم مساعداتها وعونها فيما يأتي:"

تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتعمير، وحفظ الصحة والنقاوة العمومية، وإحترام ذلك والحفاظ على إطار الحياة وحماية نوعية المياه.

تطبيق إحترام الشرطة مراسيم الدفن والمقابر وإحترام ذلك.

تطبيق مهام مراقبة المقابر والحدائق والمباني العمومية التابعة للمجلس الشعبي البلدي وحراستها.

ضمان تسليم الإستدعاءات بجميع أنواعها.

يمكن لفرقة الشرطة البلدية أن تقوم عند الإقتضاء بكل مهام الأمن الوطني الأخرى أو بعضها حسب الشروط التي يحددها وزير الداخلية."[2]

ب- صلاحيات الشرطة البلدية:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 207 على صلاحيات الشرطة البلدية حيث تنص على:" تتولى الشرطة البلدية في إطار المادة 02 أعلاه. القيام بالمحافظة على النظام والصحة والسكينة العمومية.

[1]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 93-218، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل27 سبتمبرسنة 1993، يتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63،الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل10 أكتوبر سنة 1993.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 87-188، المرجع السابق.

ويقومون في هذا الإطار، دون المساس بالصلاحيات الخاصة بالموظفين والأعوان العموميين الأخرين بما يأتي:

- حماية الأشخاص والممتلكات .

- الشرطة الإدارية العامة.

- حفظ النظام .

- مصلحة الطرق.

تنظيم المرور أمام المؤسسات المدرسية والمناطق التي لاتوجد بها مصلحة للشرطة.

شرطة الصيد والتعمير وتلك التابعة للأملاك الغابية"[1].

ثالثا: شرطة العمران

يعود ظهور غرف شرطة العمران إلى سنة 1984 عبر عدة ولايات، ثم جمد نشاطها بداية من جويلية 1991، وتطبيقا لتعليمات وزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة عام 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 عبر كل الدوائر التابعة للعاصمة، وبداية من شهر أفريل عام 2000 تم تنشيط هذه الوحدات في المدن الكبرى، وإنتهى هذا المخطط بتعميم هذه الغرف في شهر أوت عام 2000 على المستوى الوطني[2].

وتلعب شرطة العمران دورا أساسيا وضبطيا في الحفاظ على النظام العام، خصوصا في مجال حماية الصحة العمومية وهو ماسنتطرق له حيث أن شرطة العمران تتدخل في مجال الصحة العمومية بموجب المادة 266 من قانون حماية الصحة وترقيتها بنصها على :"يتعرض مخالفوا قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية،

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93–207 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل22 سبتمبرسنة 1993، يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، ويحدد مهامه وكيفيات عمله، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية العدد 60، الصادرة في 10 ربيع الثاني عام 1414الموافق ل 26 سبتمبر1993.

[2]– محمد أمين صبحي، ألية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، مرجع سابق ص330.

إلى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما المواد 441 مكرر و442 مكرر و443 مكرر من قانون العقوبات".[1]

وتهدف شرطة العمران إلى حماية الصحة العمومية عن طريق:

تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة في مجال الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية عن طريق القانون 88- 08، حيث تنص المادة 73 في فقرتها الأولى على"يؤدي مرض الكلب عندما يلاحظ وجوده لدى الحيوانات مهما كانت فصيلتها إلى الإبادة التي لايمكن تأجيلها مهما كان الأمر."

وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على:" يؤمر في جميع الحلات بإبادة الحيوانات الداجنة المشبوهة أو الحيوانات التي يمكن أن تكون قد أعديت بالكلب إذا بدت هذه الحيوانات خطيرة أو عندما لم تحترم أو لم يمكن ضمان إجراءات الشرطة الصحية المطبقة عليها"[2].

ويهدف الحفاظ على صحة المستهلك نجد أن المادة 84 من نفس القانون قد منعت وحظرته الذبح خارج المكان المخصص (المذابح) إلا في حالة الإستهلاك الشخصي والأعياد، وفي مجال بيع اللحوم أيضا، وعليه فإن تدخل شرطة العمران وحماية البيئة يكون بهدف المحافظة على سلامة المستهلك خاصة بالنسبة لأماكن الذبح التي تتماشى مع معايير النظافة[3].

وفي ذات السياق نجد أن المادة 88 قد منعت رمي الحيوانات الميتة وإتلافها بطرق ممنوعة وغير مرخص لها، حيث تنص على:" يمنع الرمي في أي مكان، للحيوانات الميتة أو الفضلات ذات المصدر الحيواني، يتم إتلافها عن طريق الدفن أو الترميد أو بواسطة طريقة كيمياوية مرخص بها وفي الظروف المحددة عن طريق التنظيم"[4].

---

[1]- المادة 266 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 الصادرة في 17 فبراير 1985.

[2]- المادة 73 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة في 27 جانفي 1988.

[3]- المادة 84 من قانون رقم 88-08، نفس المرجع.

[4]- المادة 88 من قانون رقم 88-08، نفس المرجع.

أما عن تنظيم عمل شرطة العمران:

تمارس شرطة العمران ووحداتها نشاطها ومهامها بالتنسيق مع مصالح المخصصة (البلدية، الولاية).

وفي حالة تسجيل مخالفة يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين إقليميا

وفي حالة المخالفات التي تقتضي معارفة تقنية خاصة يجب على عناصر الشرطة الإستعانة بموظفين من ذوي الإختصاص.

وفي مجال حماية البيئة يتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على معيشة المواطنين وراحتهم وصحتهم، أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة والصحة العامة[1].

[1] _ محمد أمين صبحي، المرجع السابق، ص 331 و332.

خلاصة: الفصل الثاني

من خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا السبب والغاية من منح المشرع سلطات وصلاحيات لا يستهان بها للإدارة الإقليمية في مجال المحافظة على الصحة العمومية، لأن هذه الأخيرة قريبة من الواقع والأفراد وأكثر إحتكاكا، أي أن مجهوداتها تكون أكثر فعالية ونجاعة بعكس الإدارة المركزية، ونظرا لتنوع الطرق التي تنتهك الصحة العمومية فإن أليات ووسائل الضبط الإداري تتطور وتتكيف مع التغيرات الحاصلة في مجال المحافظة على الصحة العمومية عن طريق إستحداث العديد من الهيئات التي تكون في مستوى التهديدات التي تواجه الصحة العمومية.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا للموضوع "دور الإدارة المحلية في المحافظة على الصحة العامة من أخطار التلوث"، الذي قمنا بتقسيمه لفصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية الصحة العمومية وتأثير التلوث البيئي عليها،وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للصحة العمومية وتعريفيها والنتائج الصحية المترتبة عن التلوث البيئي في المبحث الأول، وتناولنا الحماية القانونية للصحة العمومية في التشريع الوطني الجزائري من خلال القوانين والمراسيم في المبحث الثاني.أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دور الإدارة المحلية في المحافظة على الصحة العمومية عن طريق تقسيمه لمبحثين، بينا في المبحث الأول دور الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والولاية في الحد من الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث، ودور الضبط الإداري المحلي الصحي الذي يعتبر ألية قانونية بيد السلطات المحلية، ووسائله القانونية والبشرية في المحافظة على الصحة العمومية من أخطار التلوث، المبحث الثاني. وإستنادا إلى ما تم ذكره والتطرق إليه نستنتج ما يلي:

يتحقق الحق في الصحة عن طريق إتخاذ الدولة جملة من الإجراءات والتدابير وتوفير الشروط الأساسية التي تدخل ضمن هذا الحق، والإلتزامات التي تسعى من ورائها لتحقيق العدالة الإجتماعية في شقها الصحي.

يعد التلوث بمختلف أنواعه من أهم المؤثرات على الصحة العمومية، أي أنه إذا قمنا بإتخاذ تدابير لمواجهة التلوث والحد منه نحمي الصحة العمومية ونحافظ عليها.

الصحة العمومية والبيئة وجهان لعملة واحدة، ويتأكد ذلك من خلال قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يكرس هذا القانون حماية البيئة مما ينعكس إيجابيا على الصحة العمومية.

منح الولاية والبلدية سلطات وصلاحيات واسعة في حدود إختصاصها وإمكانياتها، في مجال المحافظة على الصحة العمومية وهو ما يتجسد في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية والقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

تتمتع الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية بسلطات الضبط الإداري، الذي يسمح لها بالتدخل في مختلف المجالات بصفة عامة من ضمنها مجال الصحة العمومية.

تعد الصحة العمومية من ضمن أهم الأهداف التي يسعى الضبط الإداري لتحقيقها،عن طريق ممارسة الضبط الإداري بمختلف الأليات القانونية والوسائل البشرية.

ومنه يتبين لنا حرص المشرع الجزائري في المحافظة على الصحة العمومية من المخاطر المحدقة بها وعلى رأسها التلوث عن طريق سنه لعدة قوانين تهدف لحماية البيئة والصحة العمومية خصوصا على المستوى المحلي.

أهم نتائج المتوصل إليها:

– تعد الصحة العمومية العمود الفقري لإقتصاديات الدول سواء كانت متطورة أو متخلفة غنية أو فقيرة، كونها ترتكز على سياسة الدولة .

– يعد التلوث أخطر شيء يهدد الصحة العامة كونه يؤثر على عناصر البيئة الطبيعية الماء والهواء والتربة والتي بدورها مصدر بقاء الإنسان .

– رغم وجود ترسانة قانونية مختلفة تنص في مجملها على حماية الصحة ومحاربة أشكال التلوث،إلا أن القطاع الصحي لا يزال يعاني من عدة مشاكل ونقائص.

أهم المقترحات التي يمكن تقديمها:

– المداومة على توفير وزيادة الدعم المالي والمادي والبشري للجماعات المحلية من طرف السلطات المركزية، وذلك من أجل تحسين وتطوير الجانب الصحي والخدمات المتعلقة به.

– العمل على حث المجتمع المدني والأفراد على المشاركة في نشر الوعي البيئي والصحي، مما يساهم بشكل كبير في الحد من التلوث والمخاطر المترتبة على الصحة العمومية.

– دعم هيئات الضبط الإداري خصوصا على المستوى المحلي بالمال والعتاد والعقول ذات الكفاءة من أجل تجسيد المشاريع التي تعمل على الحد من التلوث .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2002.
2. أنوار حافظ عبد الحليم، البيئة وأثرها على صحة الانسان، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية مصر، 2008.
3. سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط5، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.
4. عصام حمدي الصفدي، نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمان الاردن، 2008 .
5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، الطبعة السابعة، الجزائر، 2021.
6. فاتن سعيد، الحفاظ على البيئة والوعي الصحي، مؤسسة طيبة، القاهرة مصر2009.
7. محمد أرناؤوط، طرق الاستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة، بدون طبعة، مكتبة الدار العربية، مصر، 2003.
8. محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، أوراق شروقية، 2002 بيروت لبنان.
9. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
10. محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، مدينة عبد الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2000.
11. محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، دار الطلائع، القاهرة مصر، 1998.
12. ميادة عبد القادر، حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
13. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، le laboratoire des études behavioristes et des études sur je droit (L.E.B.E.D)، سطيف، الجزائر، 2007.

14. سليماني مندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/أطروحات الدكتوراه

1. عروج هاجر، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، 2020/ 2021.
2. لزرق أمال، الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021.2022 .

ب/مذكرات الماجيستير

1. غنيمي طارق، أثر التلوث البيئي على الصحة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2013-2014.
2. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

ت/مذكرات الماستر

1. بن قطاف رضوان، صلاحيات الوالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018.
2. فاروق صيدون، عادل مزاني، سلطات الضبط المحلية في مجال الصحة العمومية ما بين قانون الصحة العمومية وقانون الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2022.

ثالثا:المقالات

1. بن السي محمد المهدي، بن مولاي مبارك، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورها في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون البلدي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018.
2. شريط وليد، بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، فيروس كورنا كوفيد نموذجا، مجلة آفاق للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، عدد4، جامعة البليدة 2.
3. صلاح امحمد مسعود، التلوث الضوضائي مفهومه أنواعه مسبباته آثاره، وكيفية التقليل والوقاية من خطره، مجلة كلية التربية، كلية العلوم، / العدد السابع، مارس 2017.
4. قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 02، الجزائر 2010.
5. لزرق أمال، وحزير أسماء، الحماية القانونية للصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد رقم 10، العدد الأول، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022.
6. مبروك جندي، الحماية الدولية للحق في الصحة، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 35، العدد04، 2021.
7. محمد أمين صبحي، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ النصوص القانونية

1-دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة العالمية الدولي الذي عقد بنيويورك من 19 حيزران إلى 22 يوليو عام 1946، ووقعه في 22 تموز / يوليو 1946 ممثلوا 61 دولة، ودخل حيز التنفيذ في 07 نيسان/ أفريل 1948.

2-أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3-قانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادرة في 17 فبراير 1985.

4-قانون رقم 88-08، المؤرخ في26 جانفي1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة في 27 جانفي 1988.

5-قانون رقم 01-19،المؤرخ في 12 سبتمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77،الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

6-قانون رقم 03-10،المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43،الصادرة في 20 جويلية 2003.

7-قانون رقم05-12، المؤرخ في 04 اوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 04 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم.

8-قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011 المعدل والمتمم.

9-قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري2012، متعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

10- قانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46،الصادرة في 29 جويلية 2018، المعدل و المتمم،الذي يلغي قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ب/المراسيم التنظيمية:

1-مرسوم الرئاسي رقم 83- 373، المؤرخ في 28 ماي 1983، الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22،الصادرة في 31 ماي 1983

2-مرسوم التنفيذي رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، الذي يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

3-مرسوم التنفيذي رقم 87-188، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق ل25 أوت سنة 1987 يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد35،الصادرة في أول محرم عام 1407 الموافق ل 26 اوت سنة 1987.

4-مرسوم تنفيذي رقم 93-164، المؤرخ في 10 يوليو 1993، المحدد لنوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة في 14 يوليو 1993.

5-مرسوم التنفيذي رقم 93-207، المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل22 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، ويحدد مهامه وكيفيات عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60، الصادرة في 10 ربيع الثاني عام 1414، الموافق ل 26 سبتمبر 1993.

6-مرسوم التنفيذي رقم 93-218،المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل27 سبتمبر سنة 1993 يتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل10 أكتوبر سنة 1993.

7-مرسوم التنفيذي رقم 03-410، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، تحديد مستويات القصوى لانبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68، الصادرة في09 نوفمبر 2003.

8-مرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006 ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

9-مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادرة في 19 ماي 2007.

10- مرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07، الصادر في 12 فيفري 2015.

11- مرسوم تنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أفريل لسنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2017.

12- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 20 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية الصحة العمومية والتلوث البيئي	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصحة العمومية.	7
المطلب الأول: مفهوم الصحة العمومية.	7
الفرع الأول: تعريف الحق في الصحة.	8
الفرع الثاني: تعريف الصحة العمومية.	8
أولا: تعريف الصحة العمومية في دستور منظمة الصحة العالمية.	9
ثانيا: تعريف الصحة العمومية في التشريع الجزائري.	10
الفرع الثالث: الجوانب الأساسية للحق في الصحة.	11
أولا– : التوافر كجانب أساسي للحق في الصحة .	12
ثانيا– : إمكانية الوصول كجانب أساسي للحق في الصحة .	12
ثالثا– عدم التميز كجانب أساسي للحق في الصحة .	12
رابعا– إمكانية الوصول المادي كجانب أساسي للحق في الصحة .	12
خامسا– الإمكانية الإقتصادية للحصول على الخدمات الصحية(المقدر على تحمل النفقات).	12
سادسا– إمكانية الحصول إلى المعلومات كجانب أساسي للحق في الصحة .	12
سابعا– المقبولية كجانب أساسي للحق في الصحة .	13
ثامنا– الجودة كجانب أساسي للحق في الصحة .	13
الفرع الرابع: إلتزام الدولة تجاه صحة المواطنين.	13
أولا– التزام الدولة تجاه صحة المواطنين.	13
ثانيا– التزام الدولة بالحماية من أجل الصحة.	14
ثالثا– إلتزام الدولة بالأداء من أجل الصحة.	15

المطلب الثاني: الأثار الصحية المترتبة عن التلوث البيئي.	16
الفرع الأول: الأثار الصحية الناتجة عن تلوث عناصر البيئة الطبيعية.	16
أولا: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث الهواء.	16
ثانيا: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث المياه.	18
ثالثا: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث التربة.	20
الفرع الثاني: الأثار الصحية الناجمة عن الملوثات الفزيائية.	21
أولا: التلوث الإشعاعي وأثره على صحة الإنسان.	21
ثانيا: التلوث الضوضائي وأثره على صحة الإنسان.	22
الفرع الثالث: الأضرار الجانبية الصحية الناجمة عن تلوث النفايات.	24
أولا: التأثيرات الصحية للملوثات الصناعية.	25
ثانيا: التأثيرات الصحية للنفايات المنزلية.	26
ثالثا: التأثيرات الصحية للنفايات الهامدة.	26
رابعا: التأثيرات الصحية للنفايات الخاصة.	26
خامسا: التأثيرات الصحية للنفايات الخطرة.	27
الفرع الرابع: الأثار الصحية الناجمة عن التلوث الكيميائي.	28
المبحث الثاني: الحماية القانونية للصحة من أخطار التلوث في التشريع الوطني.	29
المطلب الأول: التدابير القانونية لحماية الصحة من التلوث من خلال القوانين ذات الصلة.	30
الفرع الأول: حماية الصحة من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.	30
الفرع الثاني: حماية الصحة من مخاطر التلوث في القانون المتعلق بالمياه. 05-12.	33
الفرع الثالث: الآليات القانونية لحماية الصحة من أخطار التلوث في القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .	36
المطلب الثاني: حماية الصحة من خلال المراسيم التنفيذية ذات الصلة.	39
الفرع الأول: حماية الصحة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93- 164 المتعلق بتحديد النوعية المطلوبة للمياه المستعملة.	39
الفرع الثاني: التدابير الثانوية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 03- 410 الذي يحدد المستويات القصوى لإنبعاث الدخان والغازات السامة	40

وضجيج السيارات.	
الفرع الثالث: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 06- 138 الذي ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.	**41**
الفرع الرابع: الأليات القانونية لحماية الصحة من تلوث التربة على ضوء المرسوم 07- 145.	**42**
خلاصة الفصل الأول.	**44**
الفصل الثاني: الهيئات المحلية الوطنية ودورها في المحافظة على الصحة العمومية من أخطار التلوث.	
المبحث الأول: دور الإدارة المحلية في الحد من أخطار التلوث على الصحة العمومية.	**47**
المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية الصحة العمومية.	**47**
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في المحافظة على الصحة العامة.	**47**
الفرع الثاني: دور الوالي في الوقاية من الأمراض ومكافحتها.	**49**
الفرع الثالث: صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في المحافظة على الصحة العامة.	**51**
أولا: صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي وفق القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية.	**51**
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وفق التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحماية الصحة.	**53**
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية الصحة العمومية من أخطار التلوث.	**54**
الفرع الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية.	**54**
أولا: صلاحيات البلدية وفق القانون 03- 10 المتعلق بالبيئة وقانون الصحة 18- 11.	**54**
ثانيا: صلاحيات البلدية في حماية الصحة من التلوث البيئي وفق قانون البلدية 11- 10.	**55**
ثالثا: صلاحيات البلدية في مجال الصحة العمومية وفق المرسوم التنفيذي 81- 267	**56**

الفرع الثاني: البلدية ودورها في مراقبة النفايات وإزالتها.	**59**
الفرع الثالث: دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للإستهلاك.	**61**
الفرع الرابع: دور البلدية في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها.	**61**
المبحث الثاني: الضبط الإداري كألية لحماية الصحة العامة.	**63**
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.	**63**
الفرع الأول: الضبط الإداري الصحي للمحافظة على الصحة العمومية.	**64**
أولا: المقصود بالضبط الإداري.	**64**
ثانيا: المقصود بالصحة العامة.	**64**
الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري المحلية.	**65**
أولا: الوالي.	**65**
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.	**67**
المطلب الثاني: الأليات والوسائل المادية والبشرية لتجسيد الضبط الإداري.	**70**
الفرع الأول: الأليات القانونية للضبط الإداري الصحي	**70**
أولا: الحظر والمنع.	**71**
ثانيا: الترخيص.	**72**
ثالثا: الإزالة الإدارية.	**73**
رابعا: الإخطار السابق.	**74**
الفرع الثاني: الوسائل البشرية.	**74**
أولا": أعوان الشرطة القضائية.	**74**
ثانيا: الشرطة البلدية.	**75**
ثالثا: شرطة العمران.	**77**
خلاصة: الفصل الثاني.	**80**
خاتمة.	**82**
قائمة المصادر والمراجع.	**85**
فهرس المحتويات.	**92**